سلسلة

من شعار أهل الحديث

(١٤)

العُقُود اللُؤْلُؤيَّة

فِي تَبْيِين

رُجُوع السَّلَفِ عَنْ آرَائِهِمْ

وَخَطَئِهِمْ فِي المسَائِلِ الخِلَافِيَّة الفِقْهِيَّة

تأليف

أبي عبد الرحمن فوزي بن عبد الله بن محمد الأثري

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [النساء:٥٩]

مَـعْـرِفَـة السُّـنـَّة وأهْـلهَـا

قال الإمام ابن أبي حاتم رحمه الله في الجرح والتعديل [ج١ص٣]:

(فإن قيل كيف السبيل إلى معرفة ما ذكرت من معاني كتاب الله عزوجل ومعالم دينه ؟ قيل : بالآثار الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحابه النـُّجَباء الأَلِبَّاء الذين شهدوا التنزيل وعرفوا التأويل رضي الله تعالى عنهم .

فإن قيل : فبماذا تعرف الآثار الصحيحة والسقيمة ؟ قيل : بنقد العلماء الجهابذة الذين خصَّهُمُ الله عز وجل بهذه الفضيلة ، ورزقهم هذه المعرفة في كل دهر وزمان) . اهـ

قال عبده بن سليمان المروزي قيل لابن المبارك ؟ هذه الأحاديث المصنوعة ؟ قال: (يعيش لها الجَـهَـابِـذة) .

أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [ج٢ص٣] بإسناد صحيح .

من درر السلف الصالح رضي الله عنهم

١) قال مالك بن دينار رحمه الله : (اصطلحنا على حبِّ الدُّنيا فلا يأمُر بعضنا بعضاً ، ولا ينهَى بعضنا بعضاً ، ولا يذرنا الله تعالى على هذا ، فليتَ شِعري أي عذاب يُنْزِل).

أثر صحيح

أخرجه أبو نعيم في الحلية [ج٢ص٣٦٣] والبيهقي في شعب الإيمان [ج١٣ص٢٧٥] من طريق يحيى بن معين حدثنا سعيد بن عامر عن جعفر بن سليمان قال : قال مالك به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

٢)وقال الشافعي رحمه الله : (ما ناظرتُ أحداً إلا على النَّصيحة).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي [ص٩٢] وابن حجر في توالي التأسيس [ص١١٤] من طريق الحسن بن الصباح سمعت الشافعي به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

٣) وعن جعفر بن بُرْقان قال : قال ميمون بن مهران رحمه الله : (يا جعفر قل لي في وجهي ما أكره فإن الرجل لا ينصح أخاهُ حتى يقول له في وجههِ ما يكره).

أثر حسن

أخرجه المروزي في حديث يحيى بن معين [ص١٥٦] وابن عساكر في تاريخ دمشق [ج١٧ص٤٨٣] وأبو نعيم في الحلية [ج٥ص٧٥] من طريق أبي يزيد الخزاعي عن جعفر به .

قلت : وهذا سنده حسن .

يقول العلامة ابن القيِّم رحمه الله :

(فَإذا ظفرت بِرَجُلٍ وَاحدٍ من أولِي العِلْم ، طَالبٍ للدَّلِيلِ ، مُحَكِّم لَهُ، مُتَّبِع للحقّ حَيثُ كَان ، وأيْنَ كَان ، ومَعْ مَنْ كَان ، زالَتِ الوِحْشَة ، وحَصلَتِ الألْفَة ، ولَوْ خَالَفكَ ، فَإنَّهُ يُخَالِفكُ ويَعْذُرك.

والجَاهِل الظَّالِم يُخَالِفُكَ بِلا حُجَّة ، ويُكَفِّرُك أو يُبَدِّعُكَ بِلا حُجَّة، وذَنْبُكَ : رَغْبَتُكَ عَنْ طَرِيقَتِهِ الوَخِيمَة ، وسِيرَتِهِ الدَّمِيمَة ، فَلاَ تَغْتَرّ بِكَثْرَةِ هَذا الضَّرْب ، فَإنَّ الآلاَفَ المُؤلَّفَة مِنْهُمْ لاَ يُعْدَلُون بِشَخْصٍ وَاحِدٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ ، والوَاحِد مِنْ أهْلِ العِلْمِ يَعْدِلُ بِمِلْءِ الأرْضِ مِنْهُمْ) .

(إعلام الموقعين) [ج/٣ ص ٤٠٨ ـ ٤٠٩]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

إنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ ونَعُوذُ باللهِ مِن شُرُورِ أنفُسِنَا وسَيِئَاتِ أعْمَالِنَا مَن يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ ومَن يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وأشْهَدُ أن لاَّ إلَهَ إلاَّ اللهَ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ . آل عمران الآية [١٠٢] .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾. النساء الآية [١].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ . الأحزاب الآية [٧٠ - ٧١] .

أمَّا بَعْد ،،

فَإنَّ أصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ وَخَيْرُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، وَشَرَّ الأمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٍ ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٍ ، وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّار .

فإنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما السهمان من سهام الإسلام ، والعمادان العظيمان من أعمدة هذا الدين ، والركنان الكبيران من أركانه ، وهو مُجمع على وجوبهما إجماعاً من سابق هذه الأمَّة ولاحقهَا لا يُعْلَم في ذلك خلاف [١].

قال ابن تيمية رحمه الله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [ص٩] : (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله ، وهو من الدين) . اهـ

وقال القرطبي رحمه الله في الجامع لأحكام القرآن [ج٤ص٢٧] : (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كانا واجبين في الأمم المتقدمة ،وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوة).اهـ

وقال ابن حزم رحمه الله في الفصل [ج٥٤ص١٩] : (اتفقت الأمَّة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منها). اهـ

وقال الجصَّاص رحمه الله في أحكام القرآن [ج٢ص٤٨٦] : (أكد الله تعالى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه الكريم ، وبينه

---

١) انظر السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني [ج٤ص٥٨٦] .

رسول الله ﷺ في أخبار متواترة وأجمع السلف وفقهاء الأمصار رحمهم الله على وجوبه).اهـ

وقال الشوكاني رحمه الله في فتح القدير [ج١ص٤٥٠] : (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرمن أعظم واجبات الشريعة المـطهرة ، وأصل عظيم من أصولها ، وركن مشيد من أركانها ، وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها).اهـ

وقال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد [ج٨ص١٤٨] : (وعلى العالم أن يغضب عند المنكر ويغيره إذا لم يكن لنفسه).اهـ

وقد فرضه الله تعالى على الأمة الإسلامية ، حيث أن مسؤولية المسلمين جميعاً ، قال تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[1]

وهذه الآية تدل على مشروعية الإنكار على العلماء وطلبة العلم والوالدين وغيرهم لأنها تشمل جميع أصناف الناس ، لأن هذه الأمة أخرجت لنفع الناس ونفعها إياهم بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر .

قال ابن تيمية رحمه الله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [ص١٢] : (فبين الله سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس فهم أنفعهم لهم ، وأعظمهم إحساناً إليهم ، لأنهم كل خير ونفع للناس بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر).اهـ

---

١) سورة آل عمران آية [١١٠] .

وقال تعالى :﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ[1] أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [2].

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره [ج٢ص٨٦] : (والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة مُتصدِّية لهذا الشأن ، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من أفراد الأمَّة بِحَسبه ، لما ثبت في صحيح مسلم **عن أبي سعيد الخدري قال** : **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** : (**من رأى منكم منكراً فليغيره** ..) .اهـ

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلاصة وصفة هذه الأمة التي لا تزال أبداً على هذا الحال الذي أخبر ، والجماعة وهم العصابة الطائفة المنصورة في الحديث النبوي (**لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرُهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**) وفي الحديث بشارة عظيمة لمن اتَّصف بالصفة

---

١) قال العلماء : معنى قوله (أمَّة) ؛ (أي أئمة ، فتكون (من) هنا للتبعيض ، أي أئمة منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن الدعاء إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يصلح إلا لمن علم المعروف والمنكر وكيف يرتب الأمر في إقامته ، وكيف يباشر الأمر ، فإن الجاهل ربما أمر بمنكر ونهى عن معروف ، وقد يغلط في موضع اللين أو يلين في موضع التغليظ ، فعلى هذا يكون متعلق الأمر ببعض الأمة وهم الذين يصلحون لذلك) انظر الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للصالحي الدمشقي [ص٤٩] .

٢) سورة آل عمران آية [١٠٤] .

المذكورة أنه لا يخاف الضرر وإن كثر أهل الفساد فيكون أبداً مطمئن النَّفْس منشرح الصدر لأن المؤمنين الذين أوجب لهم النصرة بمجرد الفضل هم الموصوفون في الحديث [١].

فلا يزال في كل عصر طائفة قائمين لله بالحق ، منحوا بحسن المتابعة رتبة الدعوة العلمية ، وجعلوا للمتقين قدوة حقيقية ، قد ظهرت في الخلق آثارهم وأشرقت في الآفاق أنوارهم ، من اقتدى بهم اهتدى ، ومن خالفهم ضل عن طريق الحق واعتدى ، ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾ [٢] ، تالله ما اهتم بالخلاص إلا أهل التقى والإخلاص ، أيامهم بالأمر بالمعروف زاهرة ، ودولتهم بالنهي عن المنكر قاهرة ، قد باعوا عرض الدنيا بجوهرة الآخرة وأسبغ عليهم مولاهم نعمه باطنة وظاهرة ، ووعدهم بتأييدهم ونصرتهم على أهل الفساد بعد تعظيم الأجور فقال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ [٣].

---

١) انظر الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للصالحي الدمشقي [ص٢٥] .

٢) سورة يونس آية [٢٣] .

٣) سورة الحج آيتا [٤٠ ، ٤١] .

وأمرهم بالصبر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على لسان عبده لقمان الحكيم حين وصى ابنه دلالة على استباق الخيرات والأجر الموفور حيث قال : ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿١٧﴾ ﴾ [١] .

وقال تعالى ﴿ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿١١٢﴾ ﴾ [٢] الآية .

وقال تعالى : ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٧١﴾ ﴾ [٣].

وهذه سنَّة الله تعالى التي رسمها للمسلمين في كل زمان ومكان . لا تكلف العلماء وحدهم بالتغيير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل تفرض على سائر فئات المجتمع من ذكور وإناث .

قال العلامة السعدي رحمه الله في تيسير الكريم الرحمن [ج٣ص٢٦٤] :

(قولـه [والمؤمنون والمؤمنات] أي ذكورهم وإناثهم [بعضهم أولياء بعض] في

---

١) سورة لقمان آية [١٧] .

٢) سورة التوبة آية [١١٢] .

٣) سورة التوبة آية [٧١] .

المحبة والموالاة والانتماء والنُّصرة [يأمرون بالمعروف] وهو اسم جامع ، لكل ما عُرِفَ حُسنه ، من العقائد الحسنة ، والأعمال الصالحة ، والأخلاق الفاضلة ، وأول من يدخل في أمرهم أنفسهم [وينهون عن المنكر] وهو : كل ما خالف المعروف وناقضه ، من العقائد الباطلة والأعمال الخبيثة ، والأخلاق الرذيلة).اهـ

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (**مَنْ رَآى مِنْكُم منْكَراً فَلْيُغَيرهُ بِيَدهِ ، فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وذلكَ أضْعَفُ الإيمَان**) [1].

قال الدمشقي رحمه الله في الكنز الأكبر [ص٧٦] : (فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم أبواب الإيمان فلا يجوز لأحد السكوت عنه أصلاً لأنه واجب بأمر الله ورسوله).اهـ

وقال ابن عبد البر رحمه الله: (وأجمع المسلمون على أن تغيير المنكر واجب على من قدر عليه ، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه فإن لم يقدر فبلسانه ، فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك ، وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطيع سوى ذلك)[2].اهـ

---

١) أخرجه مسلم في صحيحه [ج١ص٦٩] وأبو داود في سننه [ج١ص٢٩٧] والترمذي في سننه [ج٤ص٤٦٩] والنسائي في سننه [ج٨ص١١١] وابن ماجه في سننه [ج١ص٤٠] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

٢) انظر الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للصالحي الدمشقي [ص١١٩] .

قلت : فالعاجز ليس عليه إلإنكار إلا بقلبه .

فكان لزاماً على كل المسلمين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر عظيم في الدين ، وهو الذي ابتعث الله له الرسل ، ولو طُوِيَ بساطه وأهْمِلَ تعليمه وتطبيقه لتعطلت النبوة ، واضْمَحَلَّت الرسالة .

قال الدكتور الشيخ صالح السحيمي في منهج السلف في العقيدة [ص٤٦] : (فإن من أعظم وسائل نشر الدين وظهور الإسلام هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..).اهـ

قال ابن الجعدي رحمه الله: (اعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل الدين لأنه شغل الأنبياء ، وقد خلفهم خلفاؤهم ، ولولاه شاع الجهل وبطل العلم)[1].اهـ

لكنه مما يلاحظ أن الكثير ممن يشعرون بمسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يحصرونها فكرياً وعملياً في دائرة المنكرات الظاهرة كـ (الربا والزنا وشرب الخمر ..) ويظن أولئك أنه ما عليهم اتجاه ذلك من شئ إلا المنكرات الظاهرة ، فيترتب على هذا من الفساد وتغيير الدين مالا يخفى على ذي لُبٍّ وبصيرة .

وإننا لا نُنكرُ أن هناك فائدة من إنكار المنكرات الظاهرة ، لكننا في الوقت نفسه نرى هذه الفائدة لا تجدي ولا جدوى لها في عالم التغيير إذا اكتفي بها ...

---

١) انظر الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للصالحي الدمشقي [١٩١] .

وإنما يكون أيضا بتصحيح الاعتقاد للناس وأمرهم بالمعروف الأكبر كـ (التوحيد) ونهيهم عن المنكر الأكبر ومقاومته وإزالته كـ (الشرك ...) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ يأمرون بتوحيد الله وينهون عن المنكر أي الشرك)[١] .اهـ

فالفائدة تكون قاصرة حين ينهى الداعية الناس عن الزنا والربا وشرب الخمر ... ولا ينهى الناس عن الشرك والبدع والاعتقاد الفاسد ... بل لا ينهى الناس عن زلات وأخطاء العلماء والتعصب المذهبي ونابتة أهل المناهج الجديدة من الحزبيين وغيرهم التي خرجت عن صف العلماء وطلبة العلم وصار ديدنها مهاجمة الدعوة السلفية ، والكيد لعلمائها ودعاتها ، واختلاق الأخطاء لهم ، وإلصاق التهم بهم ، ضاربين عرض الحائط بمنهج النصيحة الشرعي ، ومنهج النقد العلمي النـَّزيه ، المبني على الأدلة الشرعية ، البعيد عن التعصب والحزبية.

ولم يخصص الله عز وجل أناساً دون آخرين ينفعهم أفراد هذه الأمة ، فهم ينفعون ـ علمائهم وشيوخهم وإخوانهم وأصدقائهم وأقاربهم ـ وآباءهم وأمهاتهم بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر كما ينفعون غيرهم من الناس [٢].

---

١) انظر الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للصالحي الدمشقي [٤٥] .

٢) انظر الاحتساب على الوالدين د/ فضل إلهي [ص١٠] .

قال الجويني رحمه الله في الكافية [ص٢٤] : (... فإذا رأى العالم مثله ، يزل ويخطئ في شئ من الأصول والفروع وجب عليه من حيث وجوب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر دعاؤه عن الباطل وطريقه إلى الحق وطريق الرشد والصواب فيه فإذا لَحَّ في خطابه ، وقوى على المُحق شُبهته بما أمكنه من طريق البرهان وحُسْنِ الجدال فحصل ـ إذ ذاك بينهما المجادلة ، من حيث لم يجد بُداً منها في تحقيق ما هو الحق وتمحيق ما هو الشبهة والباطل ، وصار بذلك بهذا المعنى الجدال من آكد الواجبات والنظر من أولى المهمات ، وذلك يعم أحكام التوحيد والشريعة).اهـ

وقال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج٤ص١٣] : (... ولهذا وجب بيان حال من يغلط في الحديث والرواية ، ومن يغلط في الرأي والفتيا ، ومن يغلط في الزهد والعبادة ، وإن كان المخطئ المجتهد مغفوراً له خطؤه ، وهو مأجور على اجتهاده . فبيان القول والعمل الذي دل عليه الكتاب والسنة واجب ؛ وإن كان في ذلك مخالفة لقوله وعمله . ومن علم منه الاجتهاد السائغ فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم والتأثيم فإن الله غفر له خطئه بل يجب لما فيه من إيمان وتقوى موالاته ومحبته والقيام بما أوجب الله من حقوقه من ثناء ودعاء وغير ذلك).اهـ

وقال ابن رجب رحمه الله: (فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول صلى الله عليه وسلم وعرفه أن يُبينهُ للأمَّة ، وينصح لهم ، ويأمرهم باتباع أمره ، وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة ، فإن أمر رسول الله ﷺ أحق أن يُعظَّم ويُقتدى به من رأي أي مُعظَّم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ ، ومن هنا رد

الصحابة ومن بعدهم على كل مخالف سنَّة صحيحة ، وربما أغلظوا في الردِّ [١] ، ، لا بغضاً له ، بل هو مَحبُوبٌ عندهم مُعظَّم في نُفوسِهم، ولكن رسول الله ﷺ أحبَّ إليهم ، وأمره فوق أمر كل مخلوق ، فإذا تعارض أمر الرسول صلى الله عليه وسلم وأمر غيره ؛ فأمر الرسول ﷺ أولى أن يُقدَّم ويُتَّبع ، ولا يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره وإن كان مغفوراً له ، بل ذلك المخالف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره إذا ظهر أمر الرسول ﷺ بخلافه) [٢].اهـ

وهكذا شرط النبي صلى الله عليه وسلم على جرير ر ضي الله عنه ((النصح لكل مسلم)) حين جاء يبايعه .

عن جرير بن عبد الله قال : (**أما بعد فإني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلتُ أبايعك على الإسلام فشرط عليَّ والنُّصْح لكلِّ مُسلِمٍ ، فبايعتهُ على ذلك**).

أخرجه البخاري في صحيحه [ج١ص١٣٩] من طريق أبي عوانة عن زياد قال سمعت جرير به .

قال ابن عبد السلام رحمه الله لحقوق بعض المكلفين على بعض أمثلة كثيرة : (ومنها الإعَانَة عَلى البرِّ والتَقوَى وعلى كُل مُباح ، ومنها

---

١) قال الشيخ ناصر الدين الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ [ص٤٥] : (حتى ولو على آبائهم وعلمائهم).

٢) انظر إيقاظ الهمم للفلاني [ص٩٣] .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن الآمر بالمعروف سَعى في جلب مصالح المأمور والنهي عن المنكر سعي في درء مفاسد النهي ، وهذا هو النصح لكل مسلم وقد بايع رسول الله ﷺ جريراً على النُّصْح لكل مسلم) [1] اهـ

ومما لا شك فيه أن جميع أصنف الناس بما فيهم العلماء يدخلون فيمن شرط لهم النبي ﷺ النصح وقت المبايعة ، ومن النصح لهم أمرهم بالمعروف إذا تركوه ، ونهيهم عن المنكر إذا فعلوه .

قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم [ج٢ص٢٢] : (وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وهي أيضاً من النصيحة التي هي من الدين).اهـ

فيأمر العلماء بالمعروف وينهاهم عن المنكر كما يأمر وينهى غيرهم بموجب حديث جرير رضي الله عنه .

ويدل على شرعية الإنكار على العلماء كذلك ما أخبر به النبي ﷺ في حديث تميم الداري رضي الله عنه .

عن تميم بن أوس الداريّ أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : (**الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قالَ للّهِ ولِكِتَابِهِ ولِرَسُولهِ ولأئِمَّةِ المُسْلمينَ وعَامَّتهم**).

---

١) انظر الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للصالحي الدمشقي [ص٨٥] .

أخرجه مسلم في صحيحه [ج١ص٧٤] وأبو داود في سننه [ج٤ص٢٨٦] والنسائي في سننه [ج٧ص١٥٦] من طريق سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري به .

فوجبت لهذا النصيحة من الصغير للكبير ومن الكبير للصغير ولا ينبغي أن يتكبر عند قول الحق من الصغير والكبير والجاهل والعالم[١] .

قال الشافعي رحمه الله : (ما ناظرتُ أحداً إلا على النصيحة).

أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي [ص٩٢] بإسناد صحيح .

إلى جانب الآيات العامة الدالة على مشروعية الاحتساب على الجميع قال تعالى : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾[٢].

ففي هذه الآية أمر الله تعالى نبيه ﷺ بإنذار عشيرته الأقربين [٣].

وقال الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾[٤].

---

١) انظر الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للصالحي الدمشقي [ص١٢١].

٢) سورة الشعراء آية [٢٤] .

٣) انظر الاحتساب على الوالدين د/ فضل إلهي [ص١٢] .

٤) سورة المائدة آية [٨] .

ونقل العلامة القاسمي رحمه الله في تفسير الآية عن بعض المفسرين قوله :

(ثمرة الآية الدلالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بالقسط ، يدخل فيه الشهادة بالعدل والحكم به ، وكذلك الفتوى ، وأن قول الحق لا يُترك وجوبه بعدو ولا صديق ، ولا يجوز اتباع الهوى)[١]. اهـ

وقال الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ .الآية .

ففي هذه الآية الكريمة أمر الله عز وجل عباده المؤمنين بأن يَقُوا أنفسهم وأهليهم من نار جهنم فأما وقايتهم أنفسهم [٢] ـ كما ذكر الحافظ ابن الجوزي ـ فبامتثال الأوامر واجتناب النواهي ، وأما وقاية الأهل فبأن يُأمَرُوا بالطاعة ويُنهَوا عن المعصية [٣].

وقال الله تعالى : ﴿ ۞ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصۡنَامًا ءَالِهَةً إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوۡمَكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴿٧٤﴾ ﴾ [٤] .

قال ابن حبان رحمه الله في البحر المحيط [ج٤ص١٦٩] مبيناً دلالة الآية :

(وفيه دليل على الإنكار على من أمِرَ الإنسان بإكرامه إذا لم يكن على طريقة مستقيمة ، وعلى البداءة بمن يقرب من الإنسان كما قال : ﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾ .اهـ

---

١) تفسير القاسمي [ج٦ص١١٧] .

٢) انظر الاحتساب على الوالدين د/ فضل إلهي [ص١١٥] .

٣) انظر زاد المسير لابن الجوزي [ج٨ص٣١٢] .

٤) سورة الأنعام آية [٧٤] .

وقال القاسمي رحمه الله في تفسيره [ج٦ص٥٨٦] : (ثمرة الآية الدلالة على وجوب النصيحة في الدين لا سيما للأقارب ، فإن من كان أقرب فهو أهم ولهذا قال تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾ وقال تعالى : ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ وقال ﷺ : (ابْدَأْ بِمَنْ تَعُول).اهـ

فهذه النصوص عامة تدل على مشروعية الاحتساب والإنكار على الجميع .

قال ابن تيمية رحمه الله في رفع الملام عن الأئمة الأعلام [ص١٢] : (ليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمَّد مخالفة رسول الله صلى الله

عليه وسلم في شئ من سنته دقيق ولا جليل فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ﷺ وعلى أن كل أحداً من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا الرسول ﷺ).اهـ

وإننا والحال هذه لندعوا بدعاء نبينا محمد ﷺ : (اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما هم فيه يختلفون ، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم) [1].

---

١) أخرجه مسلم في صحيحه [ج١ص٧٣٤] وأبو داود في سننه [ج١ص٤٨٧] والترمذي في سننه [ج٥ص٤٨٤] والنسائي في سننه [ج٣ص٢١٢] من حديث عائشة رضي الله عنها.

فالاكتفاء بإنكار المنكرات الظاهرة فحسب والانشغال بها دون الاهتمام بالهدف الأساسي كما تقدم الذي إذا تحقق تلاشت المنكرات الظاهرة ، فهذا طريق مسدود لا يوصل إلى شاطئ الأمان وبر السلامة ، وعودة الإسلام إلى الحياة من جديد .

فالشريعة الإسلامية تبين أن الخطأ والنقص والجهالة تـَعْـتـَورِْ البشر على مختلف أشكالهم وألوانهم وفئاتهم وأزمانهم .... والعلم ليس مانعاً لصاحبه من الخطأ ، ولا مانعاً لغيرها من الاحتساب عليه ، فالعالم هناك من هو أعلم منه ، كما أن هناك من انتفع بعلمه واتقى ، وهناك من اغترَّ بعلمه فجهل واستعلى ، فالاحتساب على العلماء حقيقة ، واحتياجهم إليه واضح .

والعصمة غير ثابتة لأحد من البشر سِـوَى من عصمه الله تعالى عن الوقوع في الخطأ ، من الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم .

والعلماء درجات ومنازل ، ولقد أخذ الله سبحانه العهد والميثاق على العلماء أن يـُبينوا ما يحتاجه غيرهم من بيان ، وأن يحملوا دين الله للناس ، وعلى هذا سار علمائنا الأجِـلاَّء يـُفيد كل واحد منهم الآخر فيما يحتاجه إليه من جهة ، ويسدده في جوانب النقص التي عنده من جهة أخرى ويبين له وجه الحق إذا أخفى عليه .

وأن العالم المـُحـْتـَسـَب عليه يتأثر كثيراً إذا سيقت له الأخبار الواردة في تلك المعصية التي يقترفها فإن ذلك أجدى وأنجح في التأثير [١].

---

١) حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/ العمار [ص١١٥] .

والإنكار على العلماء لا يُـقلل من قيمتهم ومكانتهم **قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين [ج٣ص٢٨٣]** : (... ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور بل مأجورٌ لاجتهاده ، فلا يجوز أن يُـتبع فيها ولا يجوز أن تُـهدَر مكانته وإمامته من قلوب المسلمين).اهـ

وقال الشاطبي رحمه الله في الموافقات [ج٤ص١٧٠] في الكلام على زلة العالم: (لا ينبغي أن يُـنْـسَـب صاحبها إلى التقصير ، ولا أن يُـشنع عليه بها ، ولا يُـنتَـقص من أجلها ، أو يعتقد فيه المخالفة بحتاً ، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتْـبتهُ في الدين).اهـ

نظراً إلى ذلك ورغبة في تذكير المسلمين وتبصيرهم بمسئوليتهم في القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً سواء أن كان في المنكرات الظاهرة أو في المسائل الإعتقادية أو في المسائل الخلافية الفقهية .

وعزمت بعون الله وتوفيقه على دراسة موضوع من خلال أقوال وأفعال علماء الأمة حول (الرد على المقلدين أصحاب الأهواء) .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في الفرق بين النصيحة والتعيير [ص٢٦ـ٣٣] : (اعلم أن ذكر الإنسان بما يكره محرم ؛ إذا كان المقصود منه مجرد الذم ، والعيب والنقص .

فأما إذا كان فيه مصلحة عامة للمسلمين ، أو خاصة لبعضهم ، وكان المقصود به تحصيل تلك المصلحة ؛ فليس بمحرم ، بل مندوب إليه .

وقد قرَّر علماء الحديث هذا في كتبهم في الجرح والتعديل ، وذكروا الفرق بين جرح الرواة وبين الغيبة ، وردُّوا على من سوَّى بينهما من المتعبدين وغيرهم ممن لا يتسع علمه .

ولا فرق بين الطعن في رواة ألفاظ الحديث ، ولا التمييز بين ما تُقبل روايته منهم ومن لا تُقبل ، وبين تبيين خطأ من أخطأ في فهم معاني الكتاب والسنة ، وتأوَل شيئاً منها على غير تأويله ، وتمسّك بما لا يُتمسَّك به ؛ لِيُحذَر من الاقتداء به فيما أخطأ فيه .

وقد أجمع العلماء على جواز ذلك ـ أيضاً ـ

ولهذا تجد في كتبهم المصنَّفة في أنواع العلوم الشرعية من : التفسير ، وشروح الحديث ، والفقه ، واختلاف العلماء ، وغير ذلك ؛ ممتلئة من المناظرات، وردوا أقوال من تُضعف أقواله من أئمة السلف والخلف ، من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ولم يترك ذلك أحد من أهل العلم ، ولا ادَّعى فيه طعناً على من ردَّ عليه قوله ، ولا ذماً ولا نقصاً .. اللهم إلا أن يكون المصنِّف ممن يُفحش في الكلام ، ويسئ الأدب في العبارة ؛ فيُنكَرُ عليه فحاشته وإساءته ، دون أصل ردِّه ومخالفته ، إقامةً الحجة بالحجّة الشرعية ، والأدلة المعتبرة .

وسبب ذلك أن علماء الدين كلهم مجمعون على قصد إظهار الحق ، الذي بعث الله به رسوله ﷺ وأن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمته هي العليا .

وكلهم معترفون بأن الإحاطة بالعلم كله من غير شذوذ شئ منه ليس هو مرتبة أحد منهم ، ولا ادعاه أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين .

فلهذا كان أئمة السلف المُجمع على علمهم وفضلهم ، يقبلون الحق ممن أورده عليهم وإن كان صغيراً ، ويوصون أصحابهم وأتباعهم بقبول الحق إذا ظهر في غير قولهم .

وكان بعض المشهورين إذا قال في رأيه بشئ يقول : (هذا رأينا فمن جاءنا برأي أحسن منه قبلناه) .

وكان الشافعي [١٥٠ ـ ٢٠٤هـ] يبالغ في هذا المعنى ، ويوصي أصحابه باتباع الحق ، وقبول السنة إذا ظهر لهم على خلاف قوله ، وأن يُضرب بقوله حينئذ الحائط ، وكان يقول في كتبه : (لابد أن يُوجد فيها ما يخالف الكتاب أو السنة ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾ [1].

فحينئذ فَرَدُّ المقالات الضعيفة ، وتبيين الحق في خلافها بالأدلة الشرعية ، ليس هو مما يكرهه أولئك العلماء ، بل مما يحبونه ويمدحون فاعله ، ويثنون عليه، فلا يكون داخلاً في باب الغيبة بالكلية .

فلو فُرض أن أحداً يكره إظهار خطئه المخالف للحق ، فلا عبرة بكراهته لذلك ، فإن كراهة إظهار الحق إذا كان مخالفاً لقول الرجل ليس من الخصال المحمودة .

---

١) النساء آية [٨٢] .

بل الواجب على المسلم أن يحب ظهور الحق ومعرفة المسلمين له ، سواء كان في موافقته أو مخالفته .

وهذا من النصيحة لله ، ولكتابه ، ورسوله ، ودينه ، وأئمة المسلمين ، وعامـَّتهم ، وذلك هو الدين ، كما أخبر به النبي ﷺ .

وأما بيان خطأ من أخطأ من العلماء قبله ، إذا تأدب في الخطاب ، وأحسن الرد والجواب ، فلا حرج عليه ، ولا لوم يتوجه إليه ، وإن صدر منه من الاغترار بمقالته فلا حرج عليه .

وقد كان بعض السلف إذا بلغه قول ينكره على قائله يقول : (كذب فلان) .

ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**كذب أبو السنابل**)) لما بلغه أنه أفتى : أن المتوفـّى عنها زوجها إذا كانت حاملاً لا تحلّ بوضع الحمل ، حتى تأتي عليها أربعة أِشهر وعشر .

وقد بالغ الأئمة الورعون في إنكار مقالات ضعيفة لبعض العلماء ، وردها أبلغ الرد ، كما كان الإمام **أحمد** يـُنكر على **أبي ثور** وغيره مقالات ضعيفة تفردوا بها ، ويـُبالغ في ردها عليهم .

هذا كله حكم ظاهر .

أما في باطن الأمر ، فإن كان مقصوده في ذلك مجرد تبيين الحق ، ولئلا يغتر الناس بمقالات من أخطأ في مقالاته ، فلا ريب أنه مثاب على قصده ، ودخل بفعله هذا ـ بهذه النية ـ في النصح لله ، ورسوله ، وأئمة المسلمين ، وعامَّتهم . وسواء كان الذي بيـّن الخطأ صغيراً أو كبيراً ، فله أسوة بمن رد من العلماء

مقالات (**ابن عباس**) التي يشذ بها وأنكرت عليه من العلماء ، مثل: المتعة ، والصرف ، والعمرتين ، وغير ذلك .

- ثم ذكر :

أن العلماء ردوا مقالات لمثل : (**سعيد بن المسيب**) ، و (**الحسن**) ، و(**عطاء**) ، و(**طاووس**) ، وعلى غيرهم ممن أجمع المسلمون على هدايتهم ، ودرايتهم ، ومحبتهم ، والثناء عليهم .

ولم يعد أحد منهم مخالفوه في هذه المسائل طعناً في هؤلاء الأئمة ولا عيباً لهم .

وقد امتلأت كتب أئمة المسلمين من السلف والخلف بتبيين هذه المقالات وما أشبهها ، مثل: (**كتب الشافعي**) ، و(**إسحاق**) ، و(**أبي عبيد**) ، و(**أبي ثور**) ، ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث.

وإما مراد الرادّ بذلك : إظهار العيب على من رد عليه وتنقصه ، وتبيين جهله ، وقصوره في العلم ، سواء كان رده لذلك في وجه مَنْ رد عليه أو في غيبته ، وسواء كان في حياته أو بعد موته ، وهذا داخل فيما ذمه الله في كتابه ، وتوعد عليه ، في الهمز واللمز.

وهذا كله في حق العلماء ليُقتدى بهم في الدين .

فأما أهل البدع والضلالة ، ومن تشبه بالعلماء وليس منهم ، فيجوز بيان جهلهم ، وإظهار عيوبهم ، تحذيراً من الاقتداء بهم .

وليس كلامنا الآن في هذا القبيل ، والله أعلم .

ومن عرف منه أنه أراد برده على العلماء النصيحة لله ورسوله فإنه يجب أن يُعامَل بالإكرام والاحترام والتعظيم كسائر علماء المسلمين الذين سبق ذكرهم وأمثالهم ، ومن تبعهم بإحسان .

ومن عرف أنه أراد برده عليهم التنقيص ، والذم ، وإظهار العيب ، فإنه يستحق أن يُقابل العقوبة ليرتدع هو ونظراؤه عن هذه الرذائل المحرمة) . اهـ

وقال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج١١ص٤٣٤] : (ولهذا يتغير الدين بالتبديل تارة وبالنسخ أخرى ، وهذا الدين لا ينسخ أبداً ، لكن يكون فيه من يدخل من التحريف والتبديل والكذب والكتمان ما يلبس به الحق من الباطل ، ولابد أن يقيم الله فيه من تقوم به الحجة خلفاً عن الرسل ، فينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين فيحق الله الحق ويبطل الباطل ولو كره المشركون) . اهـ

وقال الشيخ بكر أبو زيد في الردّ على المخالف [ص٢١] : (ومن استقرأ الوحيين الشريفين رأى في مواقف الأنبياء مع أممهم ، والمصلحين مع أهليهم ، مواقف الحجاج والمجادلة ، والرد على كل ضلالة ومخالفة ، وهكذا ورثتهم من بعدهم على تطاول القرون) . اهـ

فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر في زماننا قائم بالركن الأعظم في الدين ، والمهم الذي ابتعث الله به جميع المرسلين لأنه عليه مدار أمر الدين ، فهذا أتم شرف وأكمل فضل .

وعاد الإسلام غريباً كما بدأ غريباً ، والمُنْكر الآمر طريداً ، والساكت المتحلى حبيباً ، ولم يبق إلا القليل الذي لا تأخذه في الله لومة لائم ﴿ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [١] يلحقون بأول هذه الأمة في جهادهم ونصرهم دين الله قال تعالى : ﴿ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [٢] وقال تعالى: ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ ﴾ [٣].

قال الفضيل بن عياض رحمه الله : (لا تستوحش طرق الهدى لقلة أهلها ، ولا تغتر بكثرة الهالكين).[٤] اهـ

فلا يردهم رادٌّ عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يصدهم عنه صادّ ، ولا لوم لائم ولا عذل عاذل فلا يخافون في الله لومة الناس ، أي هم صُلاَّب في دينه لا يبالون بمن لام فيه، فمتى شرعوا في أمر بمعروف أو نهي عن المنكر أمضوه لا يمنعهم اعتراض معترض ولا قول قائل ، وهذان الوصفان ـ الجهاد والصلابة في الدين ـ نتيجة الأوصاف السابقة في قوله ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ لأن من أحب الله لا يخشى سواه ، فلا يلاحظون في زلة عالم ولا في خطأ طالب علم ولا في أب إن خالف وأخ ولا صحبة حميم ولا صديق ولا يركنون إلى ثناء مجامل ولا يراعون مصالح دنيوية .

---

١) سورة ص آية [٢٤] .
٢) سورة المائدة آية [٥٤] .
٣) سورة الحج آية [٧٨] .
٤) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح [ج١ص٢٩٧] .

وقد بوب النووي رحمه الله في الأذكار [ص٤٧٤] على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقال: (وهذا الباب أهمُ الأبواب ، أو من أهمها لكثرة النصوص الواردة فيه ولـعِظَم موقعه وشدة الاهتمام به ، وكثرة تساهل أكثر الناس فيه) . اهـ

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله في قواعد الأحكام في مصالح الأنام [ص١٠٩] : (من أتى شيئاً مختلفا في تحريمه معتقدا تحريمه وجب الإنكار عليه ، لانتهاك الحرمة ، وإن اعتقد تحليله لم يجب الإنكار عليه إلا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفاً تنقض الأحكام بمثله لبطلانه في الشرع ، إذ لا ينقض إلا لكونه باطلا) . اهـ

فبيان الخلاف بإظهار الحق من الباطل مقصد عظيم من مقاصد بعثة الرسل لتزول عن الأمة غشاوة الخلاف الطائش والاختلاف الجائر ، وبهذا نجد مجموعة وافرة من الآيات في الجدل والمحاجة ، وإقامة الحجة والبرهان لإقامة الدين وظهوره وحراسته [١].

قال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في صفة الصلاة [ص٦٠] : (وأما الاختلاف القائم بين المقلدة فلا عذر لهم فيه غالباً ، فإن بعضهم قد تتبين له الحجة من الكتاب والسنة ، وأنها تؤيد المذهب الآخر الذي لا يتمذهب به عادة ، فيدعها لا لشئ إلا لأنها خلاف مذهبه ، فكأن المذهب عنده هو الأصل ، أو هو الدين الذي جاء به محمد ﷺ ، والمذهب الآخر هو دين آخر منسوخ !!

---

١) انظر الرد على المخالف من أصول الإسلام للشيخ بكر [ص٢٢] .

وآخرون منهم على النقيض من ذلك ، فإنهم يرون هذه المذاهب ـ على ما بينها من اختلاف واسع ـ كشرائع متعددة ، كما صرح بذلك بعض متأخريهم : لا حرج على المسلم أن يأخذ من أيها شاء ، ويدع ما شاء ، إذ الكل شرع ! وقد يحتج هؤلاء وهؤلاء على بقائهم في الاختلاف في ذلك الحديث الباطل (اختلاف أمتي رحمة) وكثيراً ما سمعناهم يستدلون به على ذلك ويعلل بعضهم الحديث ويوجهونه بقولهم أن الاختلاف إنما كان رحمة لأن فيه توسعة على الأمة ومع أن هذا التعليل مخالف لصريح الآيات المتقدمة وفحوى كلمات الأئمة السابقة فقد جاء النص على بعضهم برده .

قال ابن قاسم رحمه الله : (سمعت مالكاً والليث يقولان : في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ليس كمال قال الناس فيه توسعة ، ليس كذلك إنما هو خطأ وصواب) [1].

وقال أشهب رحمه الله : (سئل مالك عن من يأخذ بحديث حدثه ثقة عن أصحاب رسول الله ﷺ أتراه من ذلك سعة فقال : لا والله حتى يصيب الحق ، ما الحق إلا واحد قولان مختلفان يكونان صواباً جميعاً ما الحق والصواب إلا واحد).اهـ الألباني

وقال الدمشقي رحمه الله في الكنز الأكبر [ص١٢٨] : (ولا يسقط عن المكلَّف وجُوب الأمْر بالمعروف والنَّهي عن المُنكر لكونه لا يفيد في ظنه ، بل

---

١) انظر الجامع لابن عبد البر [ج٢ص٩٢٢] .

يجب عليه فعله لقوله تعالى : ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) .

فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول لقوله تعالى : ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾ (٢).

ولا يسقط فرضه أيضا بالتوهم لأنه لو قيل له لا تأمر فلاناً بالمعروف فإنه يقتلك لم يسقط عنه لذلك... ولا يسقط وجوبه أيضا بتأويل ولا مداهنة... ولا يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالعزلة وعدم الاختلاط بالناس). اهـ

قلت : كما أوجب الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لإقامة الحجة على الخلق قال تعالى : ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ (٣).

وإننا نناشد العلماء وطلبة العلم في كل مكان أن يتركوا الخلاف ، وعليهم أن يسعوا جادين مخلصين في طلب الحق واتباعه ليلتقوا على نقطة واحدة ، وعليهم أن يدركوا أن الاختلاف في بعض المسائل الفقهية الفرعية أمر حتمي لا تـسلم منه الأمة ، بل ولم يسلم منه خير هذه الأمة صحابة رسول الله ﷺ ، وعليهم أن يعلموا أن الاختلاف ينبغي ألا يؤثر في إلفتهم ومحبتهم وتعاونهم في الدعوة إلى الله إذا كان كل واحد منهم متبعاً للدليل غير متعصب لمذهب أو رأي أو حزب ولا متحيز لفئة .

---

١) سورة الذاريات آية [٥٥] .
٢) سورة المائدة آية [٩٩] .
٣) سورة النساء آية [١٦٥] .

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [١٩ص١٩١] : (بل يضل عن الحق من قصد الحق وقد اجتهد في طلبه فعجز عنه فلا يعاقب وقد يفعل بعض ما أمر به فيكون له أجر على اجتهاده وخطئه الذي ضل فيه عن حقيقة الأمر مغفورٌ له وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنها بدعة إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم وإذا اتـَّقى الرجل ربـَّه ما استطاع دخل في قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾ وفي الصحيح : (أن الله تعالى قال قد فعلت) . اهـ

قال الحليمي رحمه الله في المنهاج [ج٣ص٢١٨] : (ينبغي أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر مميزاً يـَرفـُق في موضع الرِّفـْق ، ويـَعنف في موضع العـُنـْف ، ويـُكلـِّم كل طبقة من الناس بما يعلم أنه أليق بهم وأنجح فيهم ، وأن يكون غير محابي ولا مـُدَاهِـن وأن يـُصلح نفسه أولاً ويقوِّمها ، ثم يـُقبل على إصلاح غيره وتقويمه قال الله عز وجل : ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾ .اهـ

وقال الشيخ بكر أبو زيد في الرد على المخالف [ص٤٥] : (إذا كان من الواجب كشف الوهم والغلط والخطأ والسقط والسهو وعبور النظر ونحوها من الأسباب الصارفة عن وجه الصواب مع أنه لا غول فيها ولا تأثيم لكن في ترك الوهم وما

جرى مجراه ممن علمه إبقاء لشرع مبدل وهذا غش ، فوجب على من علمه النصح للأمة ببيان الغلط والوهم حتى يعاد الحق إلى نصابه .

فإذا كان هذا فيما لا إثم فيه فكيف بكشف المخالفة والنقض على المخالف لإنقاذ الناس من ضلالة أو هوى هذا أوجب وألزم والله أعلم وأحكم .

وهذا واجب الإنقاذ وهو شأن المصلحين وانظر إلى قول الله تعالى : ﴿ وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُواْ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾ الآية ، ففي هذه الآية شدة عناية هذا الداعي بالإصلاح وإنقاذ الناس من الشر باتباع المرسلين).اهـ

علماً بأننا لم نأتي في هذا البحث بشئ لم يكن موجوداً قبل عند العلماء ، بل هو موجوداً قبل عند العلماء ، ولكنه منثور في بطون الكتب لا يصل كله إلى عامة الناس بل كثير من طلبة العلم أيضاً .

هذا والشكر والحمد والثناء على الله الحي القيوم الذي أنعم على عبده بإعداد هذا البحث ، ويُرجى بفضله وكرمه وعفوه ورحمته ومنِّه وإحسانه قبوله إنه سميع مجيب .

أبو عبد الرحمن الأثري

ذكر الدليل على رجوع السلف الصالح

عن فتواهم المخالفة للكتاب والسنة وعدم إصرارهم عليها [١]

فإن رجوع السلف الصالح بعضهم إلى بعض ، ورد بعضهم على بعض دليل واضح على أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب ، وعنده طلب الدليل من الكتاب والسنة ، ولو كان الصواب في قولين متدافعين ما خطَّأ السلف بعضهم بعضاً ولا رجع بعضهم إلى بعض ، ومن تدبر رجوع السلف عن فتواهم المخالفة للكتاب والسنة علم صحة ما قلناه وإليك الدليل :

١) عن أبي وائل قال : (**جلست إلى شيبة في هذا المسجد قال** : **جلس إلى عمر في مجلسك هذا فقال** : **هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين ، قلت: ما أنت بفاعل . قال** : **لم ؟ قلت** : **لم يفعله صاحباك . قال** : **هما المرآن يقتدى بهما**) .

أخرجه البخاري في صحيحه [ج١٣ص٢٤٩] من طريق سفيان عن واصل عن أبي وائل به.

---

١) فأين رجوع الحزبيين المعاندين والمقلدين والمتعالمين المصرين على فتواهم ومناهجهم المخالفة للكتاب والسنة !! فهم لمنهج السلف مخالفون !! ، وهم عنه حائدون ! ، وإلى غيره داعون ، فإني أنقل ذلك عنهم على الجادة ، أي : على سبيل الاعتبار ، على أن يكون ذلك تعديلاً لهم ، وتصحيحاً لفتواهم وطرائقهم في المنهج ، والله يهدي من شاء من عباده إنه وحده المستعان .

فأنكر شيبة على عمر عزمه هذا على توزيع مال الكعبة ، حيث لم يفعله الرسول ﷺ ولا خليفته أبو بكر رضي الله عنه بعده ، فلم يكن من عمر إلا الرجوع عن رأيه .

قال ابن بطال رحمه الله: (أراد عمر قسمة المال في مصالح المسلمين ، فلما ذكره شيبة أن النبي وأبا بكر بعده لم يتعرضا له ، لم يسعه خلافهما ، ورأى أن الاقتداء بهما واجب) [1]. اهـ

٢) **وعن عكرمة قال** : (**أتـى علي بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال** : **لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم** : ((**لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه**)) .

أخرجه البخاري في صحيحه [ج٦ص١٤٩] وأبو داود في سننه [ج٤ص٥٢٠] والترمذي في سننه [ج٤ص٥٩] والنسائي في السنن [ج٧ص١٠٤] وأحمد في المسند [ج١ص٢٨٢] وابن ماجه في سننه [ج٢ص٨٤٨] والشافعي في المسند [ج٢ص٨٧] والبغوي في شرح السنة [ج١٠ص٢٣٨] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٨ص١٩٥] والدارقطني في سننه [ج٣ص١١٣] وأبو يعلى في المسند[ج٤ص٤٠٩] وابن حبان في صحيحه [ج١٢ص٤٢١] والحميدي في المسند [ج١ص٢٤٤] من طريق أيوب عن عكرمة به .

١) انظر فتح الباري لابن حجر [ج١٣ص٢٥٢] .

وفي رواية عند الترمذي (**فبلغ ذلك علياً فقال** : **صدق ابن عباس**) .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

قال العلامة السندي تعليقاً على القصة في حاشيته على سنن النسائي [ج٧ص١٠٥] : (قالوا: كان ذلك منه عن رأي واجتهاد لا عن توقيف ، ولهذا لما بلغه قول ابن عباس رضي الله عنهما استحسنه ورجع إليه كما تدل عليه الروايات).اهـ

٣) **وعن ابن عباس أنه طاف مع معاوية بالبيت ، فجعل يستلم الأركان كلها** [1] **فقال له ابن عباس** : **لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما ، فقال معاوية** : **ليس شئ من هذا البيت مهجورا ، فقال ابن عباس** : ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة** ﴾ ، **فقال معاوية** : **صدقت**) .

حديث حسن

أخرجه أحمد في المسند [ج١٢ص٤١ ـ البلوغ] من طريق مروان بن شجاع حدثني خصيف عن مجاهد عن ابن عباس به .

قلت : وهذا سنده حسن .

وأخرجه البخاري في صحيحه [ج٣ص٢٠٤] من طريق ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء به .

وأخرجه الترمذي في سننه [ج٣ص٢٠٤] من طريق عبد الرزاق أخبرنا سفيان ومعمر عن ابن خثيم عن أبي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية به .

---

١) يعني الأربعة الأركان اليمانيين والشاميين . انظر بلوغ الأماني للبنا [ج١٢ص٤١] .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

فأنكر ابن عباس على معاوية فعله هذا محتجاً بمعارضته سنة النبي ﷺ ولم يكن من معاوية رضي الله عنه إلا تأييد موقف ابن عباس رضي الله عنهما والاعتراف بخطئه [١].

قال العلامة أحمد البنا في تعليقه على القصة في بلوغ الأماني [ج١٢ص٤١] : (فرجع معاوية إلى قول ابن عباس حينما ظهر له الدليل ، وقال (صدقت) وهكذا شأن المؤمن إذا ظهر له الحق ، وكان مخالفاً لرأيه ، طرح رأيه واتبع الحق ، والرجوع إلى الحق فضيلة) . اهـ

٤) **وعن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري** : (**أن أنس بن مالك قدم من العراق ، فدخل عليه أبو طلحة وأبيّ بن كعب فقرّب لهما طعاما قد مسته النار ، فأكلوا منه ، فقام أنس فتوضأ ، فقال أبو طلحة وأبي بن كعب : ما هذا يا أنس ؟ أعراقية [٢] فقال أنس : ليتني لم أفعل ، وقام أبو طلحة وأبيّ بن كعب ، فصليا ولم يتوضآ**) .

حديث صحيح

أخرجه مالك في الموطأ [ج١ص٢٨٨] من طريق موسى عن عبد الرحمن به.

فهذا أنس بن مالك يتوضأ بعدما أكل مما قد مسته النار ، فأنكر عليه أبو طلحة وأبيّ بن كعب ، وليس له إلا التسليم .

---

١) انظر حكم الإنكار في مسائل الخلاف للدكتور فضل إلهي [ص٢٦] .

٢) أي بالعراق استفدت هذا العلم ، وتركت عمل أهل المدينة المتلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٥) وعن حيان العدوي قال : (سُئل لاحق بن حميد أبو مجلز ، وأنا شاهد عن الصرف ، فقال: كان ابن عباس لا يرى بأساً زماناً من عمره ، حتى لقيه أبو سعيد الخدري ، فقال له : يا ابن عباس ألا تتقي الله ! حتى متى توكل الناس الربا ؟ أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم وهو عند أم سلمة زوجته : إني أشتهي تمر العجوة ، وأنها بعثت بصاعين من تمر عتيق إلى منزل رجل من الأنصار ، فأوتيت بدلهما تمرة عجوة ، فقدمته إلى رسول الله ﷺ فأعجبه ، فتناول تمرة ثم أمسك فقال : من أين لكم هذا ؟ قالت : بعثت بصاعين من تمر عتيق إلى منزل فلان ، فأتينا بدلهما من هذا الصاع الواحد ، فألقى التمرة من يده ، وقال : ردوه ردوه ، لا حاجة فيه ، التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير ، والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، يداً بيد مثلاً بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان ، فمن زاد أو نقص فقد أربا ، في كل ما يكال أو يوزن . فقال : ذكرتني يا أبا سعيد أمراً نسيته ، أستغفر الله وأتوب إليه ، وكان ينهى بعد ذلك أشد النهي) [1].

حديث حسن

أخرجه الحاكم في المستدرك [ج٢ص١٤٢] وابن عدي في الكامل [ج٢ص٨٣١] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٥ص٢٨١] والمروزي في السنة [ص٥٥] والخطيب في الفقيه والمتفقه [ج١ص٣٧٢] من طرق عن حيان به .

قلت : وهذا سنده حسن .

---

١) وأخرجه أبو يعلى في المسند [ج٢ص٤٨٩] بلفظ قال ابن عباس : (اللهم إني أتوب إليك مما كنت أفتي به الناس في الصرف) .

قلت : والمراد مناقشة الآراء المخالفة للنصوص ، وبيان وجه مخالفتها ثم إرجاعها على صاحبها . والله ولي التوفيق .

قال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد [ج٢١ص٧٥] : (الحجة عند الاختلاف السنة ، وإنها لحجة على من خالفها ، وليس من خالفها بحجة عليها) . اهـ

٦) وعن عبد الله بن عمر كان يكري أرض آل عمر فسأل رافع بن خديج فأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض ، فترك ذلك ابن عمر) .

وفي رواية : (**كنا نخابر**[1] **ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من أجل ذلك**) .

أخرجه مسلم في صحيحه [ج٣ص١١٧٩] والخطيب في الفقيه والمتفقه [ج١ص٣٦٨] وفي التاريخ [ج١ص٣٥٧] وفي الكفاية [ص٨٦] وأبو نعيم في الحلية [ج٦ص٢٦٤] والشافعي في الرسالة [ص٤٤٥] وأبو داود في سننه [ج٣ص٦٨٢] وابن ماجه في سننه [ج٢ص٨١٩] وأحمد في المسند

[ج١ص٢٣٤] والنسائي في السنن الكبرى [ج٣ص١٠٣] وفي السنن الصغرى [ج٧ص٤٨] والطبراني في المعجم الكبير [ج٤ص٢٨٥] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٦ص١٢٨] والبغوي في شرح السنة [ج٨ص٢٥٧] وابن عبد البر في التمهيد [ج٣ص٤٢] والحميدي في المسند [ج١ص١٩٨] من طرق عنه .

---

١) المخابرة : هي مزارعة الأرض بجزء مما يخرج منها كالثلث أو الربع أو بجزء معين من الخارج .
انظر فتح الباري لابن حجر [ج٥ص١٧] .

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة [ص٤٤٥] : (فابن عمر قد كان ينتفع بالمخابرة ويراها حلالا ، ولم يتوسّع ، إذ أخبره واحد لا يتهمه عن رسول الله أنه نهى عنها أن يُخابر بعد خبره ، ولا يستعمل رأيه مع ما جاء عن رسول الله ، ولا يقول ما عاب هذا علينا أحدٌ ونحن نعمل به إلى اليوم) . اهـ

٧) **وعن ابن عباس أن زيد بن ثابت قال له** : (**أتفتي أن تـُصْـدِر**[١] **الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ فقال ابن عباس فاسأل فلانة الأنصارية** [٢] **هل أمرها بذلك رسول الله ، فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول : ما أراك إلا قد صدقت**) .

أخرجه مسلم في صحيحه [ج٢ص٩٦٣] وأحمد في المسند [ج٣ص٣٠٧] والشافعي في الأم [ج٢ص١٨١] وفي الرسالة [ص٤٤٠] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٥ص١٦٣] من طريق طاووس به .

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة [ص٤٤١] : (سمع زيد النَّهي أن يصْدر أحدٌ من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت ، وكانت الحائض عنده من الحاج الداخلين في ذلك النهي ، فلما أفتاها ابن عباس بالصَّدر إذا كانت قد زارت بعد النحر أنكر عليه زيدٌ ، فلما أخبره عن المرأة أن رسول الله ﷺ أمرها بذلك ، فسألها فأخبرته فصدّق المرأة ورأى عليه حقاً لأن يرجع عن خلاف ابن عباس ، وما لابن عباس حجة غير خبر المرأة) . اهـ

---

١) أن تصدر الحائض أي ترجع لا تطوف طواف الوداع .

٢) هي أم سليم بنت ملحان .

٨) وعن الخولاني (أنه قدم العراق فجلس إلى رفقة فيها ابن مسعود ، فتذاكروا الإيمان ، فقلتُ أنا مـُؤمن ، فقال ابن مسعود : أتشهدُ أنك في الجنَّة ؟ فقلت : لا أدري مـمَّا يحدث الليل والنهار ، فقال ابن مسعود : لو شهدت أني مؤمن لشهدت أني في الجنة ، قال أبو مسلم : فقلت: يا ابن مسعود : ألم تعلم أن الناس كانوا على عهد رسول الله ﷺ على ثلاثة أصناف : مؤمن السريرة مؤمن العلانية ، كافر السريرة كافر العلانية ، مؤمن العلانية كافر السريرة ؟ قال : نعم، قلت : فمن أيهم أنت ؟ قال : أنا مؤمن السريرة مؤمن العلانية . قال أبو مسلم : قلت : وقد أنزل الله عز وجل ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمۡ فَمِنكُمۡ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤۡمِنٌۚ ﴾ ، فمن أي الصنفين أنت ؟ قال : أنا مؤمن. قلت : صلى الله على معاذ ، قال : وما له ؟

قلت : **كان يقول** : (**اتقوا زلة حكيم**) ، **وهذه منك زلة يا ابن مسعود !! فقال** : **استغفر الله**)

أثر حسن

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين [ج٢ص٣٣٣] من طريق هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا محمد بن عبد الله الشعيثي عن حرام بن حكيم ويونس بن ميسرة بن حلبس عن أبي مسلم الخولاني به .

قلت : **وهذا سنده حسن .**

٩) وعن أبي بكر قال : (**سمعت أبا هريرة يقص ، يقول في قصصه** : (**من أدركه الفجر جنباً فلا يصم**) ، **فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث فأنكر ذلك ، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، فسألهما عبد الرحمن عن ذلك ، قال** : **فكلتاهما قالت** : (**كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم**) ، **قال** : **فانطلقنا حتى دخلنا على مروان ، فذكر ذلك له عبد الرحمن ، فقال مروان** : **عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة، فرددت عليه ما يقول** : **قال** : **فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله ، قال** : **فذكر له عبد الرحمن ، فقال أبو هريرة** : **أهما قالتاه لك ؟ قال** : **نعم ، قال** : **هما أعلم . ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس ، فقال أبو هريرة** : **سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، قال** : **فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك**) .

أخرجه مسلم في صحيحه [ج٢ص٧٧٩] من طريق ابن جريج أخبرني عبدالملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر به .

قال ابن عبد البر في التمهيد [ج٧ص١٥٧] : (وليس من العلماء أحد إلا وهو يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ) . اهـ

١٠) **وعن ابن عباس رضي الله عنهما** : (**أن عمر رضوان الله عليه ناشد الناس في الجنين فقام حملُ بن مالك النابغة فقال** : **كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى فقتلها وجنينها فقضى رسول الله ﷺ فيه بغرة عبد أو أمة وأن تقتل بها**) [١] **وقال عمر** : **لو لم نسمع بمثل هذا قضينا بغيره** .

حديث صحيح

---

١) والحديث أصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة وحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما.

أخرجه أبو داود في سننه [ج٤ص٦٨٩] وابن ماجه في سننه [ج٢ص٨٨٢] والدارقطني في السنن [ج٣ص١١٦ - ١١٧] والدارمي في السنن [ج٢ص١٩٦] وأحمد في المسند [ج١ص٣٦٤] وابن حبان في صحيحه [ج٧ص٦٠٥]

وعبد الرزاق في المصنف [ج١٠ص٥٨] وابن أبي عاصم في الآحاد والثاني [ج٢ ص٣٠٨] وفي الديات [ص٧٤] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٨ص١١٤] وابن الأثير في أسد الغابة [ج٢ص٥٨] والطبراني في المعجم الكبير [ج٤ص٨] والنسائي في السنن الكبرى [ج٤ص٢١٨] وفي السنن الصغرى [ج٨ص٢١]

والحاكم في المستدرك [ج٣ص٥٧٥] من طريق عمرو بن دينار أنه سمع طاووساً يخبر عن ابن عباس به.

قلت : وهذا سنده صحيح .

وأخرجه الشافعي في الأم [ج٦ص١٠٧] وفي الرسالة [ص٤٢٧] وفي المسند [ج٢ص١٠٣] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٨ص١١٤] وعبد الرزاق في المصنف [ج١٠ص٥٨] من طريق ابن طاووس عن أبيه عن عمر فذكره مرسلا به.

وقال عمر رضي الله عنه : (لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا . إن كدنا نقضي فيه برأينا) .

وأخرجه أبو داود في سننه [ج٤ص٦٩٩] من طريق عمرو بن دينار عن طاووس مرسلا به.

ومن هذا الوجه أخرجه النسائي في السنن الكبرى [ج٤ص٢٣٧] وفي السنن الصغرى [ج٨ص٤٧] والشافعي في المسند [ج٢ص١٠٣] .

قال الشافعي رحمه الله في الرسالة [ص١٤٨] : (قد رجع عمر عما كان يقضي به لحديث الضحاك، إلى أن خالف حُكم نفسه ، وأخبر في الجنين أنه لو لم يسمع هذا لقضى فيه بغيره وقال ـ عمر ـ : إن كِدنا أن نقضي فيه برأينا) . اهـ

قلت : وفي الحديث أن الوقائع الخاصة في الأحكام قد تخفى على الأكابر من الصحابة والعلماء ويعلمها من دونهم من طلبة العلم ، وفي ذلك ردٌ على المقلد المتعصب إذا استدل عليه بخبر ثبت عن النبي ﷺ يخالف رأيه فيجبب : لو كان

صحيحاً لعلمه فلان مثلا ، فإن ذلك إذا جاز خفاؤه عن مثل عمر رضي الله عنه فخفاؤه عمن بعده أجوز .

ويؤيده حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : (**ليس كُـلُّـنا كان يسمعُ حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، كانت لنا ضيعةٌ وأشغالٌ ، ولكن كان الناس لم يكونوا يكذبون ، فيُـحدِّث الشاهدُ الغائِـبَ**).

أثر صحيح

أخرجه الحاكم في المستدرك [ج١ص١٣٧] وفي معرفة علوم الحديث [ص١٤] وابن حزم في الإحكام [ج٢ص١٤٣] وأبو نعيم في أخبار أصبهان [ج٢ص٢] والرامهرمزي في المحدث الفاصل [ص١٣٣] والخطيب في الجامع [ج١ص٥٥] وفي الكفاية [ص٣٨٥] والفهري في السنن [ص١١٧] والفسوي في المعرفة والتاريخ [ج٢ص٤٣٤]. بإسناد صحيح

قلت : والأصل الرجوع في الوقائع إلى علم آثار النبي ﷺ .

عن سفيان الثوري قال : (**إنما العلم بالآثار**) .

أثر صحيح

أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى [ص٢٠٠] وأبو نعيم في الحلية [ج٦ص٣٦٧] و[ج٧ص٥٧] وابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج٢ص٣٤] من طريق عبد العزيز بن أبي رزمة يقول سمعت عبدا لله بن المبارك يقول سمعت سفيان به .

قلت : وهذا سنده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

ولفظ ابن عبد البر : (**إنما الدين بالآثار**) .

وغضب عمر بن الخطاب من اختلاف أبيّ بن كعب وابن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد ، إذ قال : (**إن الصلاة في الثوب الواحد حسن جميل**) ، **وقال ابن مسعود** : (**إنما كان ذلك والثياب قليلة**) **فخرج عمر مغضباً فقال** : (**اختلف رجلان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن ينظر إليه ويؤخذ عنه ، وقد صدق أبيّ ولم يأل ابن مسعود ، ولكني لا أسمع أحداً يختلف فيه بعد مقامي هذا إلا فعلت به كذا وكذا**) [1].

قلت : فصوَّب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبيّ بن كعب لأنه أصاب السنـَّة، وقطع النزاع بها ، ورجع في الواقعة إلى علم آثار النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يـُقـِرَّ الخلاف ، وإليك الدليل :

---

١) انظر جامع بيان العلم لابن عبد البر [ج٢ص٩١١] .

عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال : (**رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت أم سلمة ، واضعاً طرفيه على عاتقه**).

أخرجه مسلم في صحيحه [ج١ص٣٦٨] من طريق يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عمر به .

قال الشافعي رحمه الله : (كلٌّ متكلم من الكتاب والسنة فهو الحقُّ وما سواه هذيان) [1].

١١) وعن عبد الله بن عباس : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام ، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد ـ أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ـ فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام قال ابن عباس : فقال عمر : ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعاهم ، فاستشارهم ، وأخبرهم أن الوباء قد وقع في الشام، فاختلفوا : فقال بعضهم : قد خرجنا لأمر ، ولا نرى أن ترجعَ عنه ، وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نرى أن تُـقدمهم على هذا الوباء . فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادعُ لي الأنصار ، فدعوتهم ، فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين ، واختلفوا كاختلافهم ، فقال : ارتفعوا عني. ثم قال : ادعُ لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فدعوتهم فلم يختلف منه عليه رجلان فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء . فنادى عمر في الناس : إني مُـصَـبِّـحٌ على ظهر ، فأصبحوا عليه. فقال أبو عبيدة بن الجراح : أفرارك من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غَـيرُك قالها يا أبا عبيدة ، نعم

---

١) انظر توالي التأسيس لابن حجر [ص١١٠] .

نَـفِرُّ من قدر الله إلى قدر الله . أرأيتَ إن كانت لك إبلٌ هبطـت وادياً له عُـدْوتَـان : إحداهم خَـصِـيمة ، والأخرى جَـدْبة ، أليس إن رعيتَ الخصيبة رعيتها بقدر الله ،وإن رعيتَ الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ قال فجاء عبد الرحمن بن عوف ـ وكان متغيِّباً في بعض حاجته ـ فقال : إن عندي في هذا علماً ، سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول : (**إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه**) . **قال فحمد الله عمر ، ثم انصرف**) .

أخرجه البخاري في صحيحه [ج١٠ص١٧٩] ومسلم في صحيحه [ج٤ص١٧٤٠] من طريق ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث عن عبدالله بن عباس به .

فائدة :

قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري [ج١٠ص١٩٠] : (- وفي الحديث - أن العالم قد يكون عنده ما لا يكون عند غيره ممن هو أعلم منه ، وفيه وجوب العمل بخبر الواحد ، وهو من أقوى الأدلة على ذلك) . اهـ

١٢) وعن بَـجَالَـة قال : (**لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هَـجَـر**).

أخرجه البخاري في صحيحه [ج٦ص٢٥٧] وأبو داود في سننه [ج٣ص٤٣١] والترمذي في سننه [ج٢ص٣٩٣] وأحمد في المسند [ج١ص١٩٠] والنسائي في السنن الكبرى [ج٥ص٢٣٥] والحميدي في المسند [ج١ص٣٥] والدارمي في السنن [ج٢ص١٥٢] والشافعي في الرسالة [٤٣٠] وعبدالرزاق في المصنف [ج٦ص٦٨] وابن زنجويه في الأموال [ج١ص١٣٦] والبغوي في شرح السنة [ج١١ص١٦٨] وابن الجارود في المنتقى [ص٤٠٨] والدارقطني في السنة [ج٢ص١٥٤] وأبو عبيد في الأموال [ص٣٦] والبيهقي في

السنن الكبرى [ج٨ص٢٤٧] والخطيب في الكفاية [ص٨٠] والطيالسي في المسند [ص٣١] من طرق عن عمرو بن دينار عن بجالة به .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قال الشافعي رحمه الله في الرسالة [ص٤٣١] : (فقَـبِـلَ عمر خبرَ عبد الرحمن بن عوف في المجوس عن النبي ﷺ فاتـَّبعه).اهـ

قلت : لأنَّ ذلك كان من عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رأي واجتهاد لا عن توقيف من الكتاب والسنة ، ولهذا لما أخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه استحسنه ورجع إليه .

١٣) وعن عبد الله بن كعب أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل . فقال له محمود إن أبيّ بن كعب ، كان لا يرى الغسل . فقال له زيد بن ثابت إن أبيّ بن كعب نـَزعَ عن ذلك قبل أن يموت) .

أثر صحيح

أخرجه مالك في الموطأ [ج١ص٤٧] من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وأخرجه الشافعي في اختلاف الحديث [ص٩١] والخطيب في الفقيه والمتفقه [ج١ص٣٦٦] من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه عن أبيّ بن كعب به .

١٤) وعن البويطي قال سمعت الشافعي يقول : (لقد ألفت هذه الكتب ، ولم آل فيها ، ولابد أن يوجد فيها الخطأ ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه) .

أثر صحيح

أخرجه ابن حجر في توالي التأسيس [ص١٠٦] من طريق أحمد بن عثمان ثنا محمد بن الحسن ثنا يحيى بن عبد الباقي ثنا محمد بن عامر عن البويطي به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

١٥) وعن أبي ثور قال : (لما ورد الشافعي العراق وجاءني الحسين بن علي الكرابيسي وكان يختلف معي إلى أهل الرأي فقال لي : [ورد رجل من أصحاب الحديث يتفقه ، فقم بنا نسخر منه] ، فذهبنا إليه فسأله الحسين عن مسألة فلم يزل يقول [قال الله] ، [قال رسول الله] حتى أظلم علينا البيت فتركنا بدعتنا واتبعناه). [1]

أثر صحيح

---

١) لأن أبا ثور أولاً كان يتفقه بالرأي ويذهب إلى قول أهل العراق حتى قدم الشافعي بغداد فاختلف إليه ورجع عن الرأي إلى الحديث .
قال أبو حاتم : (هو رجل يتكلم بالرأي فيخطئ ويصيب) .
انظر حاشية تذكرة السامع لابن جماعة [١١٦] .

أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي [ص٦٦] من طريق أبي عبد الله الفسوي عن أبي ثور به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

ومن هذا الوجه ذكره ابن حجر في توالي التأسيس [ص٨٩] .

وقوله (فتركنا بدعتنا) أي سخريتنا بأهل الحديث والاستخفاف بهم ، والتعنت معهم أو التغالي في الرأي ، والتمادي فيه .

وقوله (واتبعناه) أي اتبعنا ما عند الشافعي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

قال ميمون بن مهران رحمه الله : (من أساء سِراً فليتـُبْ سراً ، ومن أساء علانيةً فليتـُب علانية) [١].

١٦) **وعن أنس بن مالك قال** : (**كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبيّ بن كعب شراباً من فضيخ** [٢] **وتمر فجاءهم آتٍ فقال** : **إن الخمر قد حـُرمت** . **فقال أبو طلحة** : **يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها** ، **قال أنس** : **فقمت إلى مهراس** [٣] **لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت**) .

أخرجه البخاري في صحيحه [ج١٠ص٣٦] ومسلم في صحيحه [ج٣ص١٥٧٢] ومالك في الموطأ [ج٢ص٨٤٦] والشافعي في الرسالة [ص٤٠٩] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٨ص٢٨٦] وفي المعرفة [ج١٣ص٨] من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس به .

---

١) انظر تهذيب الكمال للمزي [ج٢٩ص٢٢٢] .
٢) الفضيح : شراب يـُتخذ من البـُسر .
٣) المهراس : حجر مستطيل منقور يتوضأ منه ويدق فيه .
انظر فتح الباري لابن حجر [ج١٠ص٣٦] .

الله أكبر هذا هو الاتـِباع حقاً ،والصدق في حـُبِّ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، والرجوع إلى الحق وعدم التمادي في الباطل .

فوجب على الناس أن يسلكوا سبيل السنة المحمدية وآثار السلف أخذاً بالكتاب والسنة والآثار ، وأما أن نخالف حديثاً عن رسول الله ﷺ ثابتاً عنه وآثاراً عن السلف ثابتة عنهم بالتقليد والتعصب هذا هو المحرم بعينه .

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة [ص٤٠٩] : (وهؤلاء في العلم والمكان من النبي ﷺ وتقدّم صحبته بالموضع الذي لا ينكره عالم، وقد كان الشراب عندهم حلالاً يشربونه ، فجاءهم آتٍ ، وأخبرهم بتحريم الخمر ، فأمر أبو طلحة ، وهو مالك الجرار ، ولم يقل هو ولا هم ولا واحد منهم نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله ﷺ ، مع قربه منا ، أو يأتينا خبرُ عامة ... والحال في أنهم لا يدعون إخبار رسول الله ﷺ).اهـ

عن أبي سعيد الخدري قال : (جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه ديناً كان عليه ، فاشتد عليه ، حتى قال له : أحَرِّجُ عليك ألا قضيتني ، فانتهره أصحابه ، وقالوا : ويحك ! تدري من تكلم ! قال : إني أطلب حقي ، فقال صلى الله عليه وسلم : (هَلاَّ مع صاحب الحق كنتم ؟ ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها : إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمرنا فنقضيك فقالت : نعم يا بأبي أنت يا رسول الله قال : فأقرضته ، فقضى الأعرابي وأطعمه ، فقال : أوفيتَ أوفى الله لك ... الحديث).

حديث صحيح

أخرجه ابن ماجه في سننه [ج٢ص٨١٠] من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري به .

قلت : وهذا سنده صحيح ، وقد صححه البوصيري في مصباح الزجاجة [ج٢ص٢٤٩] والألباني في صحيح ابن ماجه [ج٢ص٥٥] .

والشاهد قوله : (**هَـلاَّ مع صاحب الحق كنتم**) .

حيث حثهم النبي ﷺ على القيام ـ والوقوف ـ مع صاحب الحق أي ينبغي لكم أن تكونوا مع صاحب الحق [١].

فالمؤمن يجب عليه الرجوع إلى الحق ، وأن يكون مع أهل الحق .

قلت : وفي الحديث حُسْن خُلُق النبي ﷺ وعِظَم حلمه وتواضعه وعفوه وإنصافه ، فكان ذلك درساً هائلاً وتوجيهاً عملياً .

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**ومن خاصمَ في باطل**[٢] **وهو يعلمُـه لم يزل في سخط الله حتى ينزع** [٣]**منه ، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال**[٤] **حتى يخرج مما قال**) .

حديث صحيح

---

١) انظر حاشية السندي على سنن ابن ماجه [ج٢ص٧٩] .

٢) أي يعلم أنه باطل أو يعلم نفسه أنه على الباطل أو يعلم أن خصمه على الحق أو يعلم الباطل أي ضده الذي هو الحق ويصر عليه .

٣) أي يترك وينتهى عن مخاصمته .

٤) ردغة الخبال : هي طين ووحل كثير ... عصارة أهل النار .
انظر عون المعبود للآبادي [ج٣ص٣٣٢] .

أخرجه أبو داود في سننه [ج٤ص٢٣] وأحمد في المسند [ج٢ص٧٠] والحاكم في المستدرك [ج٢ص٢٧] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٦ص٨٢] وفي

شعب الإيمان [ج٦ص١٢١] من طريق زهير ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد عن ابن عمر به .

قلت : وهذا سنده صحيح ، وقد صححه الألباني في الصحيحة [ج١ص٧٩٨].

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

وقال المنذري في الترغيب [ج٣ص١٥٢] : (رواه أبو داود والطبراني بإسناد جيد) .

قلت : فليحذر أهل التقليد من هذا الوعيد .

قال القرطبي في تفسيره [ج٣ص١٩٤] : (فلا يجوز لأحد أن يخاصم على أحد إلا بعد أن يعلم أنه محق) . اهـ

ولذلك أعظم الناس خطايا وآثام يوم القيامة أكثرهم خوضاً في الشر والباطل اللهمَّ سلم سلم .

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (**إن أكثر الناس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضاً في الباطل**) .

أثر صحيح

أخرجه أحمد في الزهد [ص٢٣٣] والطبراني في المعجم الكبير [ج٩ص١٠٨] وابن أبي الدنيا في الصمت [ص٨٠] من طريق الأعمش عن صالح بن خنباب عن حصين بن عقبة قال قال عبد الله به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وقال العراقي في المغني [ج٣ص١٢٢] : (سنده صحيح) .

وقال الهيثمي في المجمع [ج١٠ص٣٠٣] : (رجاله ثقات) .

قلت : وما ضلَّ قوم إلا أوتوا الجدل والباطل والخصام والله المستعان .

قال ابن قدامة رحمه الله في روضة الناظر [ص١٩٦] : (أما الإجماع فإن الصحابة رضي الله عنهم اشتهر عنهم في وقائع لا تُحصى إطلاق الخطأ على المجتهد ـ ثم ذكر الآثار في ذلك ـ ثم قال : وهذا اتفاق منهم على أن المجتهد يخطئ). اهـ

١٧) وعن سليمان بن يسار أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن تذاكروا في المتوفى عنها الحامل ، تضع عند وفاة زوجها ، فقال : تعتد آخر الأجلين [١]، فقال أبو سلمة حين تضع ، فقال أبو هريرة : وأنا مع ابن أخي ، فأرسلوا إلى أم سلمة فقالت : قد وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بيسير ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتزوج) .

---

١) آخر الأجلين : أي يتربصن أربعة أشهر وعشراً ، ولو وضعت قبل ذلك ، فإن مضت ولم تضع تتربص إلى أن تضع .
انظر فتح الباري لابن حجر [ج٨ص٦٥٤] .

أخرجه مسلم في صحيحه [ج٢ص١١٢٢] والبيهقي في المعرفة [ج١١ص٢٠٤] من طريق يحيى بن سعيد أخبرني سليمان به .

وأخرجه البخاري في صحيحه [ج٨ص٦٥٣] ومالك في الموطأ [ص٥٨٠] والشافعي في الأم [ج٥ص٢٢٤] والترمذي في سننه [ج٤ص١١٩] والنسائي في السنن الصغرى [ج٦ص١٩٢] وفي التفسير [ج٢ص٤٤٧] وابن عبد البر في التمهيد [ج٢٣ص١٥٢] من طريق يحيى قال أخبرني أبو سلمة به .

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح [ج٨ص٦٥٤] : (قوله : قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة أي وافقه فيما قال) .اهـ

قلت: يعني صار مع صاحب الحق .

قال ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار [ج١٨ص١٧٧] : (وأما ابن عباس فقد روي عنه أنه رجع إلى القول بحديث سبيعة) . اهـ

وقال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد [ج٢٣ص١٥٠] : (وفيه دليل على أن العلماء لم يزالوا يتناظرون ، ولم يزل منهم الكبير لا يرتفع على الصغير ، ولا يمنعون الصغير إذا علم أن ينطق بما علم وربّ صغير في السن كبير في علمه ، والله يمن على من يشاء بحكمته ورحمته .

وفيه دليل على أن المناظرة وطلب الدليل وموقع الحجة ، كان قديماً من لدن زمن الصحابة هلمّ جرا لا ينكر ذلك إلا جاهل .

وفيه دليل على أن الحجة عند التنازع سنة رسول الله ﷺ فيما لا نص فيه من كتاب الله ، وفيما فيه نص أيضا إذا احتمل الخصوص لأن السنة تفيد مراد الله من كتابه) . اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله تحت هذا الحديث في إعلام الموقعين [ج٢ص٢٩١] :

(وقد تقدم من ذكر رجوع عمر وأبى موسى وابن عباس عن اجتهادهم إلى السنة). اهـ

قلت : فالسلف يرجعون عند مخالفتهم للكتاب والسنة ، فليتنا نتخذهم قدوة لنكون من زمرتهم يوم القيامة .

١٨) وعن ابن وعلة المصري أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس: (أهدي رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما علمت أن الله حرمها ؟ فقال : لا ، فسار إنساناً إلى جنبه قال : ثم سارته فقال : أمرته أن يبيعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الذي حرم شربها حرم ثمنها ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما) .

أخرجه مسلم في صحيحه [ج٥ص١٢٠٥] ومالك في الموطأ [ج٢ص٨٤٩] والبيهقي في المعرفة [ج١٣ص٨] من طريق زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري به .

١٩) وعن أنس بن مالك قال : (كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شرابهم إلا الفضيخ ـ البسر ـ والتمر ، فإذا منادٍ ينادي ، إن الخمر قد حرمت . قال : فجرت في سكك المدينة ، فقال أبو طلحة : اخرج فأهرقها ..) .

أخرجه البخاري في صحيحه [ج٥ص١١٢] ومسلم في صحيحه [ج ص١٥٧٠] وأبو داود في سننه [ج٣ص٣٢٥] والبيهقي في المعرفة [ج١٣ص١١] من طريق حماد حدثنا ثابت عن أنس به .

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة [ص٤٢٤] : (ودلالة على أنه لو مضى أيضا عملٌ من أحد من الأئمة ، ثم وجد خيراً عن النبي ﷺ يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله ﷺ ، ودلالة على أن حديث رسول الله ﷺ يثبتُ بنفسه ، لا يعمل غيره بعده ... بل صاروا إلى ما وجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله ، وتركِ كل عمل خالفه).اهـ

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة [ص٤٨٦] : (فالناس متعبدون بأن يقولوا ويفعلوا ما أمروا به ، وينتهوا إليه ، لا يجاوزونه) . اهـ

٢٠) وعن خالد بن عبد الرحمن قال : (كنا في عسكر سليمان بن عبد الملك ، فسمع غناء من الليل ، فأرسل إليهم بكوة فجئ بهم ، فقال : إن الفرس لتصهل فتستودق له الرمكة ، وإن الفحل ليحظر فتضبح له الناقة ، وإن التيس ليثب فتستحرم له العنز ، وإن الرجل ليغني فتشتاق إليه المرأة ، ثم قال : اخصوهم ، فقال عمر بن عبد العزيز : هذا مُثلة ولا يحل ، فخلى سبيلهم).

أثر حسن

أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي [ص٥٢] والحكيم في المنهيات [ص١٠٧] والبيهقي في شعب الإيمان [ج٩ص٣٣٢] من طريق الفضل بن موسى عن داود بن عبد الرحمن عن خالد به .

قلت : وهذا سنده حسن .

٢١) وقال ابن وهب : (سمعت مالكاً سُئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: ليس ذلك على الناس ـ يعني ليس بسنة ـ قال : فتركته حتى خفَّ الناس فقلت له عندنا في ذلك سنَّة ، فقال : وما هي ؟ قلت : حدثنا الليث بن سعد

وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلّكُ بخنصره ما بين أصابع رجليه[1] ، فقال : إن هذا الحديث لحسن ، وما سمعت به قط إلا الساعة ، ثم سمعته بعد ذلك يُسأل ، فيأمر بتخليل الأصابع).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [ج١ص٣١] من طريق أحمد بن عبدالرحمن قال سمعت عمي ابن وهب به .

قلت :وهذا سنده صحيح .

الله أكبر ... هكذا الرجوع والتسليم للسنة . ﴿ فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ ﴾ .

قال الأثري : فهؤلاء أعقل الأمة كلها بإجماع علمائها ، ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾ .

---

١) **حديث صحيح**

أخرجه أبو داود في سننه [ج١ص٥٧]والترمذي في سننه [ج١ص٥٠] وابن ماجه في سننه [ج١ص١٥٢] وأحمد في المسند [ج٤ص٢٢٩] والطبراني في المعجم الكبير [ج٢٠ص٣٠٦] والبيهقي في السنن الكبرى [ج١ص٧٦] والبزار في المسند [ج٨ص٣٩٠] وأبو نعيم في معرفة الصحابة [ج٥ص٢٦٠٤] وابن قانع في معرفة الصحابة [ج٣ص١٠٩] من عدة طرق عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد به.

قلت : وهذا سنده صحيح .

هذا ولو تتبعنا أقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان لطال المقال ، واتسع نطاق الأقوال على أنه معلوم من آرائهم أنهم لا يُقدمون على سنته صلى الله عليه وسلم قول أحد من الرجال [1].

قال أحمد بن سلمة النيسابوري سمعت إسحاق بن إبراهيم بن راهويه يقول : (ناظرت الشافعي بمكة في كرى بيوت مكة فاحتج بالحديث : هل ترك عقيل ـ يعني ابن أبي طالب ـ لنا من ظل ؟ فقلت له فيما كنت أحتج به عليه كيف جعفر بن محمد عندك ؟ فقال ثقة كتبنا عن إبراهيم بن أبي يحيى عند العمارة حديثاً عنه . فقلت حدثني جعفر بن غياث القاضي ، عن جعفر بن محمد وسردت الباب في الكراهية في كِـرَى بيوت مكة) فلما فرغت نظر الشافعي إليّ وقد احمّرت عيناه ووجْـنَـتَـاهُ واختلط فقال لي : يا خراساني لو كنت مثلك كنت أحتاج أن أسلسل).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي [ص١٧٧] وإسناده صحيح .

قلت : حيث يحتج الشافعي عليه بالحديث ، ويعارضه هو بقول جعفر !!.

قال ابن عبد البر رحمه الله في جامع بيان العلم [ج٢ص٩١٩] : (هذا كثير في كتب العلماء ، وكذلك اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الخالفين ، وما رد فيه بعضهم على بعض لا يكاد أن يحيط به كتاب

---

١) انظر إرشاد النـُّقاد إلى تيسير الاجتهاد للصنعاني [ص١٤٠] .

فضلاً أن يجمع في باب ، وفيما ذكرنا منه دليل على ما عنه سكتنا ، وفي رجوع أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض ورد بعضهم على بعض دليل واضح على أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب ولولا ذلك كان يقول كل واحد منهم جائز ما قلت أنت ، وجائز ما قلتُ أنا ، وكلانا نجمٌ يُـهتدى به ، فلا علينا شئ من اختلافنا .

ثم قال ابن عبد البر : والصواب مما اختلف فيه وتدافع وجه واحد ، ولو كان الصواب في وجهين متدافعين ما خطأ السلف بعضهم بعضاً في اجتهادهم وقضاياهم وفتاواهم، والنظر يأبى أن يكون الشئ وضده صواباً .

ولقد أحسن القائل :

إثبات ضدين معاً في حال أقبح ما يأتي من المحال

وتدبر رجوع عمر رضي الله عنه إلى قو معاذ في المرأة الحامل وقوله (لولا معاذ هلك عمر) تعلم صحة ما قلنا).اهـ

قلت : وهذا القول نفيس جداً من الحافظ ابن عبد البر رحمه الله ، تقرُّ به عين المؤمن المنصف الحق ، فعلى الذي ابتليُ بمعصية المكابرة على الحق وعدم رجوعه عن الخطأ والغلط أن يراجع الصواب من قريب ويتوب إلى الله ويقلع بدلاً من أن يظل مستمراً على المخالفة ، ﴿ فَـهَلۡ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾.

وقال الإمام المزني رحمه الله صاحب الإمام الشافعي في الحديث : (أصحابي كالنجوم) [1].

---

١) حديث موضوع . وهو مخرج في كتابي (اجتماع جيوش الأسلاف لتبيين فقه الخلاف).

(قال : إن صح هذا الخبر فمعناه : فيما نقلوا عنه وشهدوا به عليه فكلهم ثقة مؤتمن على ما جاء به ، لا يجوز عندي غير هذا ، وأما ما قالوا فيه برأيهم فلو كانوا عند أنفسهم كذلك ما خطّـأ بعضهم بعضاً ، ولا أنكر بعضهم على بعض ، ولا رجع منهم أحد إلى قول صاحبه فتدبر) [١].

وقال الشيخ عبد الله المحمود رحمه الله في الحكم الشرعي [ص٤] : (وحسبُـنا سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين من الرد من بعضهم على بعض في أصول الدين وفروعه ، ولا يجدون فيه غضاضةً ولا هضماً ، وما من الناس إلا رادّ ومردودٌ عليه إلا رسول الله ﷺ).اهـ

وقال الذهبي رحمه الله في السير [ج١٩ص٣٢٧] : (ما زال العلماء يختلفون ويتكلم العالم في العالم باجتهاده وكـُلٌّ منهم معذور مأجور ومن عاند أو خرق الإجماع فهو مأزور وإلى الله تـُرجع الأمور) . اهـ

وقال الشافعي رحمه الله : (وصنع ذلك الذين بعد التابعين والذين لقيناهم ، كلهم يـُثبت الأخبار ويجعلها سنة ، يـُحمدُ من تبعها ويـُعـَاب من خالفها ، فمن فارق هذا المذهب كان عندنا مفارقٌ سبيل أصحاب رسول الله ﷺ وأهل العلم بعدهم إلى اليوم وكان من أهل الجهالة) [٢].اهـ

---

١) انظر جامع بيان العلم لابن عبد البر [ج٢ص٩٢٣] .

٢) انظر مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة للسيوطي [ص٧٤] .

وقال الشافعي رحمه الله أيضاً : (ولا أعلم من الصحابة ولا من التابعين أحداً أخبـرَ عن رسـول الله ﷺ إلا قـبـلَ خـبَرهُ وانتـهى إليه وأثـبتَ ذلك سنـَّة)[1].اهـ

الله أكبر فنأتي إلى زمان إذا تمسك المسلم بالأثر والسنة عابـوه ! وإذا خالف حمدُوه !.

ضاعَ الـوفـاءُ وضاعتْ بعدهُ الهـمَمُ والدِّينُ ضاعَ وضاعَ المَجْدُ والكـرَمُ

والجورُ في الناسِ لا تخـفـى مَعالِمهُ والعدلُ من دونهِ الأسْتـارُ والظُـلَمُ

وكـلُّ مَن تـابعَ الشيطان[2] مـُحتـرَمٌ وكلُّ من عـَبـَدَ الرَّحـمَن مـُهـْتـَضمُ[3]

فالمتمسك بالسنة حق التمسك في هذا الزمان غريب بين الناس يـُشار إليه بالأصابع لتـَبـَايـُن منهجه مع مناهجهم وطريقه مع طريقهم وسبيله مع سبيلهم.

قال ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين [ج٣ص٢٠٩] : (فإذا أراد المؤمن الذي قد رزقه الله بصيرة في دينه ، وفقهاً في سنة رسوله ، وفهماً في كتابه ، وأراه ما الناس فيه من الأهواء والبدع والضلالات ، وتـنـكبـَّهم عن الصراط المستقيم ، الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه ، فإذا أراد أن يسلـُك هذا الصراط فليـُوطـِّن نفسه قدح الجـُهـَّال ، وأهل البدع فيه وطعنهم عليه، وإزرائهم به ، وتنفير الناس عنه ، وتحذيرهم منه ... إن دعاهم إلى ذلك ـ إلى تحكيم الكتاب والسنة وآثار السلف ـ وقدح فيما هُم عليه ـ من الهوى ـ فهنالك

---

١) انظر المصدر السابق [ص٧٣] .

٢) تابع الشيطان أهل التحزب فوجدوا من يهتف لهم ، ومن ينصرهم ممن هتف لهم ، وأهل السنة لا يجدون من يذب عنهم وعن عرضهم لكن ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾

٣) انظر البدر الطالع للشوكاني [ج١ص٢٨٥] .

تَـقـُوم قيامتهـم ، ويبغون له الغوائل ، وينصبون له الحبائل ... فهو غريب في دينه لفساد أديانهم ، غريب في تمسكه بالسنـَّـة لتمسكهم بالبدع ، غريب في اعتقاده لفساد عقائدهم ، غريب في صلاته ، لسوء صلاتهم ، غريب في طريقه ، لضلال وفساد طرقهم ، غريب في نسبه ، لمخالفة نسبهم ، غريب في معاشرته لهم لأنه يعاشرهم على ما لا تهوى أنفسهم .

وبالجملة : فهو غريب في أمور دنياه وآخرته لا تجد من العامـَّـة مساعداً ، ولا معيناً ، فهو عالم بين جـُـهـَّال صاحب سنـَّة بين أهل البدع ، داعٍ إلى الله ورسوله بين دعاة إلى الأهواء والبدع ، آمر بالمعروف ناهٍ عن المنكر بين قوم المعروفُ لديهم مـُنكر والمـُنكر معروف).اهـ

والغريب صاحب صلاح ودين بين قوم فاسدين ، وصاحب علم ومعرفة بين قوم جهال ، وصاحب صدق وإخلاص بين أهل كذب ونفاق .

قال ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين [ج٣ص٢١١] : (... وهو رجل صالح في زمان فاسد بين قوم فاسدين أو عالم بين قوم جاهلين أو صدِّيق بين قوم منافقين).اهـ

وقال الطحاوي رحمه الله في مشكل الآثار [ج١ص٢٩٩] : (الإسلام دخلَ على أشياء ليست من أشكاله ، فكان بذلك معها غريباً لا يـُعرف ، كما يقال لمن نزل على قوم لا يعرفونه إنه غريب بينهم) . اهـ

وقال الآجري رحمه الله في الغرباء [ص٢٣] : (إن الأهواء المضلة تكثر ، فيضل بها كثير من الناس ، ويبقى أهل الحق الذين هم على شريعة الإسلام غرباء في الناس).اهـ

فلذلك بيَّن النبي ﷺ أن الإسلام سيرجع إلى الصفة التي كان عليها ابتداؤه ، وهي اغتراب أهله بقلتهم بين أهل الباطل .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**بدأ الإسلام غريباً ،وسيعود كما بدأ غريباً ، فطُوبَى للغُرَبَاء**).

أخرجه مسلم في صحيحه [ج١ص١٣٠] وابن ماجه في سننه [ج٢ص١٣٢٠] وأحمد في المسند [ج٢ص٣٨٩] وأبو عوانة في صحيحه [ج١ض١٠١] وابن منده في الإيمان [ج١ص٥٢١] والآجري في الغرباء [ص٢٠] والبيهقي في الزهد الكبير [ص١١٥] والخطيب في تاريخ بغداد [ج١١ص٣٠٧] وفي شرف أصحاب الحديث [ص٢٣] وفي الموضح [ج١ص١٤١] والطبراني في المعجم الكبير [ج٦ص٢٠٢] وفي المعجم الصغير [ج١ص١٠٤] والدولابي في الكنى [ج١ص١٩٢] وابن عدي في الكامل [ج٢ص٤٦٢] والقضاعي في مسند الشهاب [ج٢ص١٣٨] وابن أبي شيبة في المصنف [ج١٣ص٢٣٧] والطحاوي في مشكل الآثار [ج١ص٢٩٨] وبحشل في تاريخ واسط [ص١٤٦] والخليلي في الإرشاد [ج٢ص٦٥٨] وتمام في الفوائد [ج٥ص١١٣] من عدة طرق عنه به.

قولـه (**بدأ الإسلام غريباً**) أي عند بدء الدعوة في مكة ، وموقف المشركين منها ، ووقوفهم ضد دعوة النبي ﷺ ومحاربتهم إياه ، واستنكارهم ما جاء به من الحق .

وقوله (وسيعود غريباً كما بدأ) أي بالتدريج ، حيث تضعف قواعد الدين ، وتنسى أحكامه ، وتذهب معالمه وسننه وتستبدل السنن بالبدع والمحدثات ، وتصبح البدع شرعاً يُتبع ، فينكر على أهل السنة ، ومحييها ما هم عليه ، لغرابة ذلك عليهم ، وطول العهد بينهم وبين ما قبلهم (١).

قال ابن مسعود رضي الله عنه : (كيف أنتم إذا لَبِستكم فتنة ؟ يهرم فيها الكبير ، ويربو فيها الصغير ، ويتخذها الناس سنة ، فإذا غُيرت ، قالوا : غُيِّرت السنَّة ، قالوا : ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : إذا كَثُر قُراؤكم ، وقلَّت فقهاؤكم ، وكثرت أمراؤكم ، وقَلَّت أمناؤكم ، والتمست الدنيا بعمل الآخر، زاد في رواية : وتفقه لغير الدين).

أثر صحيح

أخرجه الدارمي في سننه [ج١ص٦٤] والحاكم في المستدرك [ج٤ص٥١٤] وأبو نعيم في الحلية [ج١ص١٣٦] بإسناد صحيح .

فآخر الزمان فإن أهله غرباء كما كان الإسلام عند بدء الدعوة النبوية في مكة، وما لاقاهُ المسلمون من المعارضة والمحاربة من أهل الشرك والأوثان ، فإن أهل الحق يلاقون في آخر الزمان المحاربة والإنكار من مخالفيهم من أهل الكفر وأهل الأهواء والبدع .

قال ابن رجب رحمه الله في كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة [ص٢٨] : (وهم في آخر الزمان الغرباء المذكورون في هذه الأحاديث : الذين يُصلون إذا فسد الناس ، وهم الذين يُصلحون ما أفسدَ الناس من السنَّة ، وهم الذين يفرُّون

١) انظر الفتن للشمري [ص١٠٢] .

بدينهم من الفتن ، وهم النـُّزاع من القبائل ، لأنـَهـُم قـَـلـُّوا ، فلا يوجد في كل قـَبيلة منهم إلا الواحد والاثنان ، وقد لا يوجد في بعض القبائل منهم أحدٌ كما كان الداخلون في الإسلام في أول الأمر كذلك وبهذا فسـَّر الأئمة هذا الحديث .

قال الأوزاعي رحمه الله : (**في قوله صلى الله عليه وسلم** : (**بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ**) أما إنه ما يذهب الإسلام ولكن يذهب أهل السنـَّـة حتى ما يبقى في البلد منهم إلا رجل واحد) .

ولهذا المعنى يوجد في كلام السـَّلف كثيراً مدح السنـَّة ووصفها بالغربة ووصف أهلها بالقـِلـَّـة ...

وقال يونس بن عبيد رحمه الله : (ليس شئ أغربُ من السنـَّة وأغرب منها من يعرفها)[1]...

ومراد هؤلاء الأئمة بالسنـَّة طريقةُ النبي ﷺ التي كان عليها هو وأصحابه السالمة من الشبهات والشهوات .... ولهذا وُصـِفَ أهلها بالغـُربة في آخر الزمان لقلتهم وغربتهم فيه ... وفي هذا إشارة إلى قلـَّـة عددهم وقلة المستجيبين لهم والقابلين منهم وكثرة المخالفين لهم والعاصين لهم ، ولهذا جاء في آحاديث متعددة مدحُ المتمسك بدينه في آخر الزمان وأنه كالقابض على الجمر ، وأن للعامل منهم أجر خمسين ممن قبلهم ، لأنهم لا يجدون أعواناً في الخير .

١) أثر صحيح .

أخرجه اللالكائي في الاعتقاد [ج١ص٥٨] وأبو نعيم في الحلية [ج٣ص٢١] .

وهؤلاء الغرباء قسمان :

أحدهما : من يُـصلحُ نفسه عند فساد الناس .

والثاني : من يُـصلح ما أفسدَ الناس ، وهو أعلى القسمين وهو أفضلهما ...

فوصف في هذا الحديث المؤمن العالم بالسُّنَّة الفقيه في الدين بأنه سيكون في آخر الزمان عند فساده مقهوراً ذليلاً لا يجد أعواناً ولا أنصاراً ... وإنما ذلَّ المؤمن آخر الزمان لغربته بين أهل الفساد من أهل الشبهات والشهوات ، فكلهم يكرهه ويؤذيه لمخالفة طريقته لطريقتهم ومقصوده لمقصدهم ومباينته لما هم عليه .. وقد كان السلف قديماً يصفون المؤمن بالغُـرْبَـة في زمانهم ...).اهـ

ومهما بلغت غربة الإسلام في زماننا فنحنُ على يقين أن الله مـُظْـهِر دينهُ ، ومـُنجـِزٌ وعدهُ الذي وعد [1].

قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾ [2].

فالحق أبلج والباطل لجلج ، فإنه ينبغي على أهل الحق أن يدركوا أن العاقبة له ولهم كما قال سبحانه : ﴿ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾ **... ومهما يحاول الخصوم من تعويق فلن يفلحوا** ﴿ وَمَا كَيۡدُ ٱلۡكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ ﴾ .

---

١) انظر عودة إلى السنة للشيخ علي الأثري [ص١٨] .

٢) سورة التوبة آية [٣٣] .

قال الإمام سهل بن عبدالله التستري رحمه الله : (عليكم بالأثر والسنـَّة فإني أخاف أنه سيأتي عن قليل زمان إذا ذكر إنسان النبي ﷺ والاقتداء به في جميع أحواله ذمـُّوه ونفروا عنه وتبرؤوا منه ، وأذلـُّوه وأهانـُوه).

قال العلامة سليمان بن عبد الله رحمه الله في تيسير العزيز الحميد [ص٦١]: (رحم الله سهلاً ما أصدق فراستهُ ، فلقد كان ذلك وأعظم ، وهو أن يكفر الإنسان بتجريد التوحيد والمتابعة ، والأمر بإخلاص العبادة لله ، وترك عبادة ما سواه والأمر بطاعة رسول الله ﷺ وتحكيمه في الدقيق والجليل).اهـ

وهذا المسلم الحق المتجرد للتوحيد والمتابعة ، هو الغريب حقاً بين أهل الهوى ، وكلما قوي إيمان العبد وتمسكه بالسنة قويت غربته .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** : (**يأتي على الناس زمان ، الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر**) .

حديث حسن

أخرجه الترمذي في سننه [ج٤ص٥٢٦] وفي العلل الكبير [ج٢ص٨٣١] وابن بطة في الإبانة [ج١ص١٩٦] وابن عدي في الكامل [ج٥ص١٧١١] والعطار في الاعتقاد [ص٨٧] من طريق إسماعيل بن موسى الفزاري حدثنا عمر بن شاكر عن أنس به .

قلت : وهذا سنده حسن في المتابعات والشواهد .

وله شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن [١].

---

١) راجعها في كتاب القابضين على الجمر للشيخ سليم الهلالي .

وعن أبي أمية الشيباني قال : (**أتيت أبا ثعلبة الخُشَنيّ فقلت** : **يا أبا ثعلبة كيف تصنع في هذه الآية ؟ قال** : **أية آية ؟ قلت** : **قول الله تعالى** (**لا يضركم من ضل إذا اهتديتم**) **قال** : **أما والله لقد سألت عنها خبيراً ، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال** : **بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوىً متبعاً ودنيا مُؤثِرَة وإعجاب كلّ ذي رأيٍ برأيه فعليك بنفسك ، ودع أمر العَوام ، فإن من ورائكم أياماً ، الصبر فيهنّ مثل قبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله**) .

حديث حسن

أخرجه أبو داود في سننه [ج٤ص١٢٣] والترمذي في سننه [ج٥ص٢٢٥] والبخاري في خلق أفعال العباد [ص٧٤] وابن ماجه في سننه [ج٢ص١٣٣٠] والطبري في جامع البيان [ج٧ص٦٢] والحاكم في المستدرك [ج٤ص٣٢٢] وابن أبي الدنيا في الصبر [ص١٩] وفي الأمر بالمعروف [ص٤١]وأبو نعيم في الحلية [ج٢ص٣٠] والمقدسي في الأمر بالمعروف [ص١٩] والبغوي في شرح السنة [ج١٤ص٣٤٧] وفي معالم التنزيل [ج٢ص٧٢] والطحاوي في مشكل الآثار [ج٢ص٦٤] وابن وضاح في البدع [ص١٦٠] وابن حبان في صحيحه [ج١ص٣٠١] والطبراني في المعجم الكبير [ج٢٢ص٢٢٠] وفي مسند الشاميين [ج١ص٤٢٨] وابن بطة في الإبانة [ج٢ص٥٨٩] والبيهقي في سننه [ج١٠ص٩٢] وفي شعب الإيمان [ج٦ص٨٣] وفي الاعتقاد [ص٢٥٢] وفي

الآداب [ص١٣٤] وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [ص٢٨٦] والداني في الفتن [/ق/٦٤٢/ط] والمروزي في السنة [ص١٤] والهروي في ذم الكلام [ق/١٣٣/ط] والجصاص في أحكام القرآن [ج٢ص٤٨٧] من طريق عتبة بن أبي حكيم عن عمرو بن جارية عن أبي أمية به.

قلت : وهذا سنده حسن في المتابعات والشواهد .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد .

وله شواهد يتقوى بها [١].

قال ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين [ج٣ص٢٠٧] : (فكيف لا يكون المؤمن السائر إلى الله على طريق المتابعة غريباً بين هؤلاء الذين قد اتبعوا أهواءهم ، وأطاعوا شُحَّهم وأعْجِبَ كل منهم برأيه ... وهذا الأجر العظيم إنما هو لغربته بين الناس والتمسك بالسنة بين ظلمات أهوائهم وآرائهم).اهـ

وقال ابن تيمية رحمه الله في دقائق التفسير [ج٣ص٨٦] : (.... فإذا قوي أهل الفجور[٢] حتى لا يبقى لهم إصغاء إلى البر يُؤذون الناهي لغلبة الشح والهوى والعُجب سقط التغيير باللسان في هذه الحال ، وبقي بالقلب ، والشح : هو شدة الحرص التي توجب البخل والظلم ، وهو منع الخير وكراهته ، والهوى المتبع : في إرادة الشر ومحبته ، والإعجاب بالرأي : في العقل والعلم .

---

١) راجعها في كتاب (القابضين على الجمر) للشيخ سليم الهلالي .

٢) أصحاب الأهواء وهؤلاء لهم غربة مذمومة ، أهل وحشة على كثرتهم .

قال ابن القيم في مدارج السالكين [ج٣ص٢٠٩] بعدما ذكر غربة محمودة قال : (غربة مذمومة ، وهي غربة أهل الباطل وأهل الفجور بين أهل الحق ، فهي غربة بين حزب الله المفلحين ، وإن كثر أهلها فهم غرباء على كثرة أصحابهم وأشياعهم ، أهل وحشة على كثرة مؤنسهم...).اهـ

فذكر فساد القوى الثلاث التي هي العلم والحب والبغض ، كما في الحديث الآخر : (**ثلاث مُهلِكاتٌ ، شُحٌّ مُطاع ، وهَوىً مُتَّبع ، وإعجَاب المرء بنفسه**) ، وبإزائها الثلاث المنجيات : (**خشية الله في السر والعلانية ، والقصد في الفقر والغنى ، وكلمة الحق في الغضب والرِّضَا**)[١].

وهي التي سألها في الحديث الآخر : (**اللهُمَّ إنِّي أسألُكَ خَشْيَتَكَ فِي السِّرِّ والعَلانِيَة ، وأسألُكَ كَلِمَة الحَقِّ في الغَضَبِ والرِّضَا ، وأسألُكَ القَصْد في الفَقْر والغِنَى**)[٢].

فخشية الله بإزاء اتباع الهوى ، فإن الخشية تمنع ذلك ، كما قال : ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ ﴾[٣].

والقصد في الفقر والغني بإزاء الشح المطاع .

وكلمة الحق في الغضب والرضا بإزاء إعجاب المرء بنفسه .

وما ذكره الصديق ظاهر ؛ فإن الله قال : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ أي : الزموها وأقبلوا عليها ، ومن مصالح النفس فعل ما أمرت به من الأمر والنهي .

وقال : ﴿ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ وإنما يتم الاهتداء إذا أطيع الله ، وأدى الواجب من الأمر والنهي وغيرهما ؛ ولكن في الآية فوائد عظيمة :

---

١) حديث حسن لغيره ، وهو مروي عن جماعة من الصحابة وأسانيده لا تسلم من ضعف .

٢) حديث صحيح .

أخرجه النسائي في سننه [ج٣ص٥٤] وغيره من عدة طرق عن عمار بن ياسر به .

٣) سورة النازعات آية [٤٠] .

أحدها : أن لا يخاف المؤمن من الكفار والمنافقين فإنهم لن يضروه إذا كان مهتدياً .

الثاني : أن لا يحزن عليهم ولا يجزع عليهم ، فإن معاصيهم لا تضره إذا اهتدى ، والحزن على ما لا يضر عبث ، وهذان المعنيان مذكوران في قوله : ﴿ وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ وَلَا تَحۡزَنۡ عَلَيۡهِمۡ وَلَا تَكُ فِي ضَيۡقٖ مِّمَّا يَمۡكُرُونَ ١٢٧ ﴾ [١].

الثالث : أن لا يركن إليهم ، ولا يمد عينه إلى ما أوتوه من السلطان والمال والشهوات ، كقوله : ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا تَحۡزَنۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾ [٢] .

فنهاه عن الحزن عليهم والرغبة فيما عندهم في آية ، ونهاه عن الحزن عليهم والرهبة منهم في آية ، فإن الإنسان قد يتألم عليهم ومنهم إما راغباً وإما راهباً .

الرابع : أن لا يعتدي على أهل المعاصي بزيادة على المشروع في بغضهم أو ذمهم ، أو نهيهم أو هجرهم ، أو عقوبتهم ؛ بل يقال لمن اعتدى عليهم عليك نفسك لا يضرك من ضل إذا اهتديت ، كما قال : ﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ ﴾ [٣].

وقال : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾ . [٤]

١) سورة النحل آية [١٢٧] .
٢) سورة الحجر آية [٨٨] .
٣) سورة المائدة آية [٨] .
٤) سورة البقرة آية [١٩٠] .

وقال : ﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [١].

فإنَّ كثيراً من الآمرين الناهين قد يتعدى حدود الله إما بجهل وإما بظلم ، وهذا باب يجب التثبت فيه ، وسواء في ذلك الإنكار على الكفار والمنافقين والفاسقين والعاصين .

الخامس : أن يقوم بالأمر والنهي على الوجه المشروع من العلم والرفق ، والصَّبْر ، وحُسْن القَصْد ، وسلوك السبيل القصد فإنَّ ذلك داخل في قوله : ﴿ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ ﴾ .

وفي قوله : ﴿ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾.

فهذه خمسة أوجه تُسْتَفَادُ من الآية لمن هو مأمور بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفيها المعنى الآخر . وهو إقبال المرء على مصلحة نفسه علماً وعملاً، وإعراضه عما لا يعنيه ، كما قال صاحب الشريعة : (**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**) [٢].

ولا سيما كثرة الفضول فيما ليس بالمرء إليه حاجة من أمر دين غيره ودنياه، لا سيما إن كان التكلم لحسد أو رئاسة .

وكذلك العمل ؛ فصاحبه إما معتد ظالم ، وإما سفيه عابث ، وما أكثر ما يصور الشيطان ذلك بصورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهاد في سبيل الله ، ويكون من باب الظلم والعدوان .

---

١) سورة البقرة آية [١٩٣] .
٢) حديث ضعيف ، وقد استوفيت تخريجه في الأضواء السماوية في تخريج أحاديث الأربعين النووية [ص١٠٠] .

فتأمل الآية في هذه الأمور من أنفع الأشياء للمرء ، وأنت إذا تأملت ما يقع من الاختلاف بين هذه الأمة : علمائها ، وعُبَّادها ، وأمرائها ، ورؤساؤها وجدت أكثره من هذا الضرب الذي هو البغي بتأويل أو بغير تأويل :

كما بغت الجهمية على المُستنَّة في محنة الصفات والقرآن ؛ محنة أحمد وغيره .

وكما بغت الرافضة على المُستنَّة مرات متعددة .

وكما بغت الناصبة على علي وأهل بيته .

وكما قد بغت المشبهة على المنزهة .

وكما قد بغت بعض المستنة إما على بعضهم ، وإما على نوع من المبتدعة بزيادة على أمر الله به وهو الإسراف المذكور في قولهم : ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِيٓ أَمْرِنَا ﴾ [1].

وبإزاء هذا العدوان تقصير آخرين فيما أمروا به من الحق ، أو فيما أمروا به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه الأمور كلها ، فما أحسن ما قال بعض السلف :

ما أمر الله بأمر إلا اعترض الشيطان فيه بأمرين ـ لا يبالي بأيهما ظفر : غلو أو تقصير .

فالمعين على الإثم والعدوان بإزائه تارك الإعانة على البر والتقوى ، وفاعل المأمور به وزيادة منهي عنها بإزائه تارك المنهي عنه وبعض المأمور به ، والله يهدينا الصراط المستقيم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله).اهـ

---

١) سورة آل عمران آية [١٤٧] .

وقال ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين [ج٣ص٢٠٦] : (وأهل هذه الغربة ، هم أهل الله حقاً فإنهم لم يأووا إلى غير الله ، ولم ينتسبوا إلى غير رسول الله ﷺ ، ولم يدعوا إلى غير ما جاء به ، وهم الذين فارقوا الناس أحوج ما كانوا إليهم ، **فإذا انطلق الناس يوم القيامة مع آلهتهم ، بقُـوا في مكانهم ، فيقال لهم** : (**ألا تنطلقون حيث انطلق الناس ؟ فيقولون** : **فارقنا الناس ، ونحن أحوج إليهم منا اليوم وإنا نـنـتظر ربنا الذي كنا نعبده**) فهذه الغربة لا وحشة على صاحبها بل هو آنسُ ما يكون إذا استوحش الناس ، وأشد ما تكون وحشته إذا استأنسوا ، فوليه الله ورسوله والذين آمنوا ، وإن عاداه أكثر الناس وجفَـوه).اهـ

قلت : وهؤلاء هم الغرباء .

وقال ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين [ج٣ص٢٠٧] : (القابضون على الجمر حقاً ، وأكثر الناس لائمٌ لهم ، فلغربتهم بين هذا الخلق يَـعُـدُّونَـهُم أهل شذوذ وبدعة ومفارقة للسواد الأعظم).اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين [ج٣ص٢٠٦] : (ومن صفات هؤلاء الغرباء ـ الذين غبطهم النبي ﷺ ـ التمسك بالسنة إذا رغب الناس عنها ، وترك ما أحدثوه ، وإن كان هو المعروف عندهم ، وتجريد التوحيد ، وإن أنكر ذلك أكثر الناس ،وترك الانتساب إلى أحد غير الله ورسوله لا شيخ ولا طريقة ولا مذهب

ولا طائفة ، بل هؤلاء الغرباء منتسبون إلى الله بالعبودية له وحده ، وإلى رسوله بالاتباع لما جاء به وحده ، وهؤلاء القابضون على الجمر حقاً وأكثر الناس لائم لهم . فلغربتهم بين هذا الخلق يعدونهم أهل شذوذ وبدعة ، ومفارقة للسواد الأعظم) . اهـ

وقال الآجري رحمه الله في الغرباء [ص٣٨] : (من أحبَّ أن يبلغ مراتب الغرباء فليصبر على جفاء أبويه وزوجته وإخوانه وقربته .

فإن قال قائل : فَلِمَ يجفوني وأنا لهم حبيب وغمهم لفقدي إياهم إياي شديد؟

قيل : لأنك خالفتهم على ما هم عليه من حبهم الدنيا وشدة حرصهم عليها ، ولتمكن الشهوات من قلوبهم ما يبالون ما نقص من دينك ودينهم إذا سلمت لهم بك دنياهم، فإن تابعتهم على ذلك كنت الحبيب القريب ، وإن خالفتهم وسلكت طريق أهل الآخرة باستعمالك الحق جفا عليهم أمرك [1]، فالأبوان متبرمان بفعلك ، والزوجة بك متضجرة فهي تحب فراقك ، والإخوان والقرابة فقد زهدوا في لقائك ، فأنت بينهم مكروب محزون ، فحينئذ نظرت إلى نفسك بعين الغربة فأنست ما شاكلك من الغرباء ، واستوحشت من الإخوان والأقرباء ، فسلكت الطريق إلى الله الكريم وحدك ، فإن صبرت على خشونة الطريق أياماً يسيرة واحتملت الذل والمداراة مدة قصيرة وزهدت في هذه الدار الحقيرة أعقبك الصبر أن ورد بك إلى دار العافية ، أرضها طيبة ورياضها خضرة ، وأشجارها مثمرة ، وأنهارها عذبة ، ﴿ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ ﴾ وأهلها فيها مُخلَّدون ﴿ يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ ﴾ .اهـ

١) لكن لا ضرر على أهل التوحيد والسنة من جعجعة المرجفين ، ولمز المبطلين فصيحتهم كمثل دخان ، وهذه سنة الله في عباده المؤمنين ، وما على المسلم إلا الصبر والاحتساب حتى يجعل الله له فرجاً ومخرجاً وليتأسَّى بمن قبله فقد تناولتهم الألسنة البذيئة من أعدائهم وخصومهم وأخرجوا من ديارهم وأوطانهم كما جرى ذلك لأئمة الإسلام وهُدَاة الأنام فكيف بمن كان في آخر الزمان مع غربة الدين بين الأنام .

وقال الآجري رحمه الله في الغرباء [ص٧٩] : (الغرباء في وقتنا هذا من أخَذ بالسنن وصبر عليها وحذر البدع وصبر عنها ، واتبع آثار من سلف من أئمة المسلمين وعرف زمانه وشدة فساده وفساد أهله فاستغنى بإصلاح شأنه من حفظ جوارحه وترك الخوض فيما لا يعنيه وعمل في إصلاح كسرته وكان طلبه من الدنيا ما فيه كفايته في ترك الفضل الذي يطغيه ، وداری أهل زمانه ولم يداهنهم وصبر على ذلك فهذا غريب ، من يأنس إليه من العشيرة والإخوان قليل ولا يضره ذلك .

فإن قال قائل : افرق لنا بين **المداراة والمداهنة** . قيل له : **المداراة** يثاب عليها العاقل ويكون محموداً بها عند الله ـ عز وجل ـ وعند من عقل عن الله عز وجل ، هو الذي يداري جميع الناس الذين لابد له منهم ومن معاشرتهم ، لا يبالي ما نقص من دنياه وما انتهك به من عرضه بعد أن يسلم دينه ، فهذا رجل كريم غريب في زمانه .

والمداهنة : فهو الذي لا يبالي ما نقص من دينه إذا سلمت له دنياه قد هان عليه ذهاب دينه وانتهاك عرضه بعد أن سلمت له دنياه ، فهذا فعل مغرور ، فإذا عارضه عاقل فقال : هذا لا يجوز لك فعله ، قال : نداري ، فيكسبوا **المداهنة** المحرمة اسم **المداراة** ، وهذا غلط كبير من قائله فاعلم ذلك) . اهـ

قلت : وفي الحديث (**مُدَارَاة النَّاس صَدَقَة**) . فالمؤمن يُدَارِي ولا يُمَارِي ويُدَاهِن .

قال ابن بطال رحمه الله: (**المداراة** من أخلاق المؤمنين ، وهي خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول وذلك من أقوى أسباب الألفة ، وظن بعضهم أن **المداراة** هي **المداهنة** فغلط ، لأن **المداراة** مندوب إليها ، والمداهنة محرمة ، والفرق بين **المداهنة** من الدهان وهو الذي يظهر على الشئ ويستر باطنه ، وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضى بما هو فيه من غير إنكار عليه ، **والمداراة** : هي الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق في النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه ، والإنكار عليه بلطف القول والفعل ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك) [1]. اهـ

وقال ابن حجر رحمه الله في الفتح [ج١٠ص٥٢٨] : (باب **المداراة** بين الناس ، هو بغير همز ، وأصله الهمز ، لأنه من المدافعة ، والمراد به الدفع برفق).اهـ

وقال الشيخ بكر أبو زيد في حلية طالب العلم [ص٦٥] : (**المداراة لا المداهنة** : **المداهنة** خلق منحط أما **المداراة** فلا ، لكن لا تخلط بينهما فتحملك **المداهنة** إلى حضار النفاق مجاهرة ، **والمداهنة** هي التي تمس دينك).اهـ

وأصحاب المداهنة هم أصحاب الأهواء ، وإنما يكثرون ويظهرون إذا قلَّ العلم وفشا الجهل ، **وفيهم يقول ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج٢٨ص٢١٣]** : (فإن هذا الصنف يكثرون ويظهرون إذا كثرت الجاهلية وأهلها ، ولم يكن هناك من أهل

العلم بالنبوة والمتابعة لها ، من يظهر أنوارها الماحية لظلمة الضلال ، ويكشف ما في خلافها من الإفك والشرك والمحال).اهـ

---

١) انظر الفتح لابن حجر [ج١٠ص٥٢٨] .

فإذا اشتدَّ ساعدُكَ في العلم فاقمع المبتدع وبدعته بلسان الحجة والبيان والسلام [١].

فالزم السبيل ﴿ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ﴾ .

قال تعالى : ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ۝٨ وَدُّواْ لَوۡ تُدۡهِنُ فَيُدۡهِنُونَ ۝٩ ﴾ [٢].

وقال تعالى : ﴿ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمًا ﴾ [٣].

فالمسلم حاسم في موقفه من الدين لا يدهن ولا يلين [٤].

لأن الله أمرنا بطاعته وبطاعة رسوله ﷺ ، فلا يحلُّ مخالفتها إذ أنه عين الضلال وعين المُحادَّة لله ورسوله ﷺ .

وقد عمَّت البلوى في هذا الزمان ، فلا يقبل الكثير منهم إلا آراء الرجال أما الكتاب والسنة فقد رغب عنهما الكثير ممن سفه نفسه وأعلن عليها بالفجور ولا يعَوَّل عليهما إلا عند الحاجة !!! .

وقد أقسم الله بنفسه في سورة النساء أنهم لا يؤمنون حتى يُحكِّمُون النبي

---

١) انظر حلية طالب العلم للشيخ بكر بن عبد الله [ص٣٢] .

٢) سورة القلم آية [٨-٩] .

٣) سورة النساء آية [٢٧] .

٤) انظر القابضون على الجمر للشيخ سليم الهلالي [ص٥٠] .

ﷺ في جميع الأمور فقال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ (١).

وهذا هو مصدر إصرار المسلم على المُضيّ في الطريق المملوء بالجمر ، يتعرض لأصناف العذاب فيتضاعف له الأجر ، ويتساقط من حوله الخاذلون فيكون قائد الصبر وإنه لموكب لن ينقطع أبداً حتى يُتِمَّ الله نوره ، ويكبت الباطل وشروره (٢).

قلت : ولو كره الحزبيون .

قال ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين [ج٣ص٢٠٣] : (قال شيخ الإسلام [باب الغربة] قال الله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُو۟لُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَآ أُتْرِفُوا۟ فِيهِ وَكَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾ ﴾ (٣).

استشهاده بهذه الآية في الباب : يدل على رسوخه في العلم والمعرفة ، وفهم القرآن . فإن الغرباء في العالم : هم أهل هذه الصفة المذكورة في الآية . وهم الذين أشار إليهم النبي ﷺ في قوله : (**بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى**

للغرباء ، قيل : ومن الغرباء يا رسول الله ؟ قال : الذين يـُصلحون إذا فسد الناس .(

---

١) سورة النساء آية [٦٥] .
٢) انظر القابضون على الجمر للشيخ سليم الهلالي [ص٩] .
٣) سورة هود الآية [١١٦] .

فهؤلاء هم الغرباء الممدوحون المَـغْبُـوطُون ، ولقلتهم في الناس جداً : سمـُّوا غرباء فإن أكثر الناس على غير هذه الصفات ، فأهل الإسلام في الناس غربـاء . والمؤمـنون في أهـل الإسلام غـُرَبـَاء ، وأهل العلم في المؤمنين غـُرَبـَاء [١] . وأهل السـنة ـ الذين يميزونـها من الأهواء والبدع ـ فهم غرباء . والداعون إليها الصابرون على أذى المخالفين : هم أشد هؤلاء غربة . ولكن هؤلاء هم أهل الله حقاً . فلا غـُربة عليهم . وإنما غربتهم بين الأكثرين ، الذين قال الله عز وجل فيهم: ﴿ وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾ [٢] فأولئك هم الغـُرباء من الله ورسوله ودينه . وغـُربتهم هي الغربة المـُوحشة وإن كانوا هم المعروفين ...

وكيف لا تكون فـِرقة واحدة قليلة جداً ، غريبة بين اثـنـتين وسبعين فرقة . ذات أتباع ورئاسات ، ومناصب وولايات . ولا يقوم لها سوق إلا بمخالفة ما جاء به الرسول ﷺ ؟

فإن نفس ما جاء به : يضاد أهواءهم ولذاتهم ، وما هم عليه من الشبهات والبدع التي هي منتهى فضيلتهم وعملهم ، والشهوات التي هي غايات مقاصدهم وإراداتهم) . اهـ

وقال الآجري رحمه الله في الغرباء [ص٢٤] : (فإن قال قائل : ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ؟ بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ) .

---

١) وهل يكون إيمان صادق بلا علم ؟ أو يكون إيمان صادق بلا محاربة للبدع والأهواء ؟ دعوة إلى هدى الله وجهاد في سبيله وطاعة رسوله ، وصبر على الأذى في مرضاته .

٢) سورة الأنعام الآية [١١٦] .

قيل له : كان الناس قبل أن يُبعث النبي ﷺ أهل أديان مختلفة : يهود ونصارى ومجوس وعبدة أوثان ، فلما بُعث النبي ﷺ كان من أسلم من كل طبقة منهم غريباً في حيِّه ، غريباً في قبيلته ، مستخفياً بإسلامه ، قد جفاهُ الأهل والعشيرة ، فهو عنهم ذليل حقير ، محتمل للجفاء ، صابر على الأذى حتى أعزَّ الله عز وجل الإسلام وكثُرَ أنصاره ، وعلا أهل الحق وانقمع أهل الباطل ، فكان الإسلام في ابتدائه غريباً بهذا المعنى ، وقوله ﷺ (**وسيعود غريباً**) معناه ـ والله أعلم ـ أن أهل الأهواء المضلة تكثر فيضل بها كثير من الناس ويبقى أهل الحق الذين هم على شريعة الإسلام غرباء في الناس ، ألم تسمع إلى قول النبي ﷺ : (**تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة ، كلها في النار إلا واحدة ، فقيل من هي يا رسول الله ؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي**) [1]. اهـ

وقال الآجري رحمه الله في الغرباء [ص٢٧] : (فإذا أراد المؤمن العاقل الذي قد فقهه الله عز وجل في الدين وبصره عيوب نفسه وفتح له ما الناسُ عليه ورزقه معرفة بالتمييز بين الحق والباطل وبين الحسن والقبيح وبين الضار والنافع، وعلم ما له مما عليه ، إذ ألزم نفسه العمل بالحق بين ظهراني من قد جهل

الحق بل الغالب عليهم اتباع الهوى ، لا يبالون ما نقص من دينهم إذا سلمت لهم دنياهم ، فإذا نظروا إلى من يخالفهم على طريقتهم ثقل ذلك عليهم فمقتوه وخالفوه

---

١) **حديث حسن** .
أخرجه الترمذي في سننه [ج ص] والحاكم في المستدرك [ج١ص١٢٢٩] والطبراني في المعجم الصغير [ج١ص٢٥٦] والآجري في الشريعة [ص١٥] وابن وضاح في البدع [ص٨٥] وقال الترمذي : حديث حسن .

وطلبوا له العيوب ، فأهله به متضجرون ، وإخوانه به مثتقلون ومعاملوه به غير راغبين في معاملته ، وأهل الأهواء على غير مذهب الحق مخالفون فصار غريباً في دينه لفساد دين أكثر الخلق ، غريباً في معاملته لكثرة فساد معايش أكثر الخلق، غريباً في مؤاخاته وصحبته لكثرة فساد صحبة الناس مؤاخاتهم ، غريباً في جميع أمور الدنيا والآخرة ، لا يجد على ذلك مساعداً يفرح به ولا مؤانساً يسكن إليه فمثل هذا غريب مستوحش لأنه صالح بين فساق ، وعالم بين جهال ، حليم بين سفهاء ، يصبح حزيناً كثير غمه ، قليلٌ فرحه ، كأنه مسجون ، كثير البكاء ، كالغريب الذي لا يُعرف ولا يأنس به أحد ، يستوحش به من لا يعرفه ، فهذا معنى قوله ﷺ : (وسيعود غريباً كما بدأ) . اهـ

قال ابن القيم رحمه الله في التبيان [ج٢ص٣١٨] : (قوله تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾.

أقسم سبحانه ، بنفسه المقدسة ، قسماً مؤكداً بالنفي قبله ، على عدم إيمان الخلق ، حتى يُحكِّمُوا رسوله ، في كل ما شجر بينهم ، من الأصول والفروع ، وأحكام الشرع ، وأحكام المعاد ، وسائر الصفات وغيرها .

ولم يُثْبِت لهم الإيمان ، بمجرد هذا التحكيم ، حتى ينتفي عنهم الحرج ، وهو ضيق الصدر ، وتنشرح صدورهم لحكمه ، كل الانشراح ، وتنفسح له كل الانفساح ، وتقبله كل القبُول .

ولم يُثْبِت لهم الإيمان بذلك أيضاً ، حتى ينضاف إليه ، مقابلة حكمه بالرضا والتسليم ، وعدم المنازعة ، وانتفاء المعارضة والاعتراض .

فهنا ، قد يُحَكِّم الرجل غيره ، وعنده حرج من حكمه .

ولا يلزم من انتفاء الحرج ، الرضا والتسليم ، والانقياد ، إذ قد يحكمه وينتفي الحرج عنه في تحكيمه ، ولكن لا ينقاد قلبه ، ولا يرضى كل الرضا بحكمه .

والتسليم ، أخص من انتفاء الحرج . فالحرج ، مانع ، والتسليم ، أمر وجودي.

ولا يلزم من انتفاء الحرج ، حصوله بمجرد انتفائه إذ قد ينتفي الحرج ، ويبقى القلب فارغاً منه ومن الرضا به ، والتسليم له . فتأمله .

وعند هذا يُعلم ، أن الرب تبارك وتعالى ، أقسم على انتفاء إيمان أكثر الخلق.

وعند الامتحان تعلم : هل هذه الأمور الثلاثة موجودة في قلب أكثر من يدَّعي الإسلام أم لا ؟

والله المستعان ، وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم).اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله في الرسالة التبوكية [ص٦٦] : (وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ ، فدل هذا على أنه إذا ثبت لله ورسوله في كل مسألة من المسائل حكم طلبي أو خبري ، فإنه ليس لأحد أن يتخير لنفسه غير ذلك الحكم فيذهب إليه ، وأنَّى ذلك لمؤمن ولا مؤمنة أصلاً ، فدلَّ على أن ذلك منافٍ للإيمان).اهـ

وقال ابن تيمية رحمه الله في الفرقان [ص٨٠] : (ومع هذا فكان عليه أن يعتصم بم جاء به الرسول ﷺ ، ولا يقبل ما يرد عليه حتى يعرضه على الرسول ، ولا يتقدم بين يدي الله ورسوله ، بل يجعل ما ورد عليه إذا تبيّن له من ذلك أشياء خلاف ما وقع له فيرجع إلى السنة) . اهـ

فالذي أمرنا به عند الاختلاف هو الرجوع إلى الكتاب والسنة ، فمن وجدناه يخالف ما جاء في الكتاب والسنة ، فإننا مأمورون بالإنكار عليه حسب الاستطاعة[1].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان**) .

أخرجه مسلم في صحيحه [ج١ص٦٩] وأبو داود في سننه [ج١ص٢٩٧] و[ج٤ص١٢٣] والترمذي في سننه [ج٤ص٤٦٩] والنسائي في سننه

[ج٨ص١١١] وابن ماجه في سننه [ج١ص٤٠٦] و[ج٢ص١١٣٠] وأحمد في المسند [ج٣ص٢٠] وابن حبان في صحيحه [ج١ص٢٦٢] وعبد الرزاق في المصنف [ج٣ص٢٨٥] والطيالسي في المسند [ص٢٩٢] والجوزقاني في الأباطيل

---

١) انظر حكم الإنكار في مسائل الخلاف للدكتور / فضل إلهي [ص٣٤] .

[ج١ص٣٥] والبيهقي في السنن الكبرى [ج١ص٩٠] وفي شعب الإيمان [ج١ص٦١] وعبد بن حميد في المنتخب [ص٢٨٤] وأبو يعلى في المسند [ج٢ص٢٨٩] وابن منده في الإيمان [ج١ص٣٤١] وابن الجوزي في الحدائق [ج٢ص٤٢٥] وأبو نعيم في الحلية [ج١٠ص٢٧] والعسكري في الأوائل [ص١٢٥] وابن جماعة في مشيخته [ج٢ص٥١٠] وابن عبد البر في التمهيد [ج١٠ص٢٥٩] وعبد الغني في الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر [ص٣] وابن أبي الدُّنْيا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [ص٥١] والأصبهاني في الترغيب والترهيب [ج١ص٨١] والجصاص في الأحكام [ج٢ص٤٨٦] والمؤمل بن إيهاب في جزئه [ص١٢٢] من طرق عنه .

وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**لا يَمْنَعَنَّ أحدكمْ مَخافَةَ الناس أن يتَكَلَّم بحقٍ إذا علِمَهُ**) . **قال أبو سعيد** : **فما زال بنا البلاء حتى قصَّرنا** .

حديث صحيح

أخرجه الطيالسي في المسند [ص٢٨٦] وأحمد في المسند [ج٣ص٨٤] وابن حبان في صحيحه [ج١ص٥١١] وابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[ص٥٠] والبيهقي في السنن الكبرى [ج١٠ص٩٠] من طريق شعبة عن قتادة سمع أبا نضرة عن أبي سعيد به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وقد توبع قتادة ، تابعه :

١) سعيد بن إياس الجريري .

أخرجه أحمد في المسند [ج٣ص٨٧] وابن حبان في صحيحه [ج١ص٥٠٩].

وإسناده صحيح .

٢) سليمان بن طَرْخان التيمي .

أخرجه أحمد في المسند [ج٣ص٥] والطبراني في المعجم الصغير [ج٢ص٣٣] والأصبهاني في الترغيب والترهيب [ج١ص٢١٧] .

وإسناده صحيح .

٣) سعيد بن يزيد الأزدي :

أخرجه أحمد في المسند [ج٣ص٤٤] وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده [ص٢٧٥] .

وإسناده صحيح .

٤) علي بن زيد بن جدعان :

أخرجه الترمذي في سننه [ج٤ص٤١٩] وابن ماجه في سننه [ج٢ص١٣٢٨] وعبد الرزاق في المصنف [ج١١ص٣٤٦] وأحمد في المسند [ج٣ص١٩] والحاكم في المستدرك [ج٤ص٥٠٥] .

وإسناده حسن في المتابعات .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٥) المستمر بن الريّان الإيادي :

أخرجه أحمد في المسند [ج٣ص٤٦] والطيالسي في المسند [ص٢٨٧] وأبو يعلى في المسند [ج٢ص٧٢] وابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [ص٥٨] .

وإسناده صحيح .

قلت : فكان السلف رضوان الله عليهم يشتدُّ نكيرهُم على من خالف الأحاديث بالآراء والتعسُّفَات المريضة وربما هجروه تعظيماً للسنَّة وتوقيراً لها .

عن الزبير بن عربي قال : (**سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ، قال قلت : أرأيت إن زحمت ، أرأيت إن غلبت ، قال: اجعل أرأيت باليمن ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله**) .

أخرجه البخاري في صحيحه [ج٣ص٤٧٥] والترمذي في سننه [ج٣ص٢٠] والنسائي في السنن الصغرى [ج٥ص٢٣١] والهروي في ذم الكلام [ج٢ص١٣]

وأحمد في المسند [ج٢ص١٥٢] والطيالسي في المسند [ص٢٥٤] من طريق حماد بن زيد عنه به .

وعند الطيالسي (**اجعل أرأيت مع ذلك الكوكب**) .

وأخرجه الهروي في ذم الكلام [ج١ص١٣١] وابن بطة في الإبانة [ج٢ص٥١٧] بلفظ: (**جعل رجل يقول لابن عمر أرأيت ، أرأيت ، قال** : **اجعل أرأيت عند الثريا**) .

والثريا : المراد بها النجم المعروف .

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح [ج٣ص٤٧٥] معلقا على قول ابن عمر (**اجعل أرأيت باليمن**) وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي فأنكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي) . اهـ

وعن أيوب قال : (**سأل الحكم بن عتبة ، الزهري وأنا شاهد على عدة أم ولد فقال** : **السنّة أربعة أشهر وعشراً ، فقال الحكم** : **ما يقول ذلك أصحابنا ، قال**: **فغضب وقال** : (**يأتيكم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تعرضون له برأيكم**) **قال** : **إن بريرة أعتقت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد عدة الحرة**) .

أثر صحيح

أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه [ج١ص٣٨٥]من طريق محمد بن أيوب أنا أبو الربيع حدثنا حماد نا أيوب به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وعن وكيع بن الجراح رحمه الله قال : (**لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا فإن الإشعار سنّة وقولهم بدعة**) .

أثر صحيح

أخرجه الترمذي في سننه [ج٣ص٢٤١] بإسناد صحيح .

وعن ابن شهاب رحمه الله قال : (**سلمُوا للسنّة ولا تعارضوها**) .

أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [ج١ص٣٨٥] بإسناد حسن .

لكن أصحاب الأهواء لا يقبلون أمثال هذه الآثار في تبيين السنة ، قال عثمان الدارمي في (**الرد على الجهمية**) **[ص١٠٦]** : **(وقال بعضهم : إنا لا نقبل هذه الآثار ، ولا نحتج بها ، قلت : أجل ، ولا كتاب الله تقبلون ، أرأيتم إن لم تقبلوها ، أتشكون أنها مروية عن السلف ، مأثورة عنهم ، مستفيضة فيهم ، يتوارثونها عن أعلام الناس وفقهائهم قرناً بعد قرن ؟ قالوا : نعم . قلنا : فحسبنا إقراركم بها عليكم حجَّة لدعوانا أنها مشهورة مروية ، تداولتها العلماء والفقهاء ، فهاتوا عنهم مثلها حجة لدعواكم التي كذبتها الآثار كلها ، فلا تقدرون أن تأتوا فيها بخبر ولا أثر ، وقد علمتم ـ إن شاء الله ـ أنه لا يستدرك سنن رسول الله ﷺ وأصحابه وأحكامهم وقضاياهم إلا بهذه الآثار والأسانيد على ما فيها من الاختلاف ، وهي السبب إلى ذلك ، والنهج الذي درجَ عليه المسلمون ، وكانت إمامهم في دينهم بعد كتاب الله عز وجل . منها يقتبسون العلم ، وبها يقضون ، وبها يقيمون ، وعليها يعتمدون ، وبها يتزينون ، يرثها الأول منهم الآخر ، ويبلغها الشاهد منهم الغائب ،**

احتجاجاً بها ، واحتساباً في أدائها إلى من لم يسمعها، يُسَمُّونها السنن والآثار والفقه والعلم ، ويضربون في طلبها شرق الأرض وغربها ، يُحِلُّون بها حلال الله ويُحَرِّمون بها حرامه ، ويميزون بها بين الحق والباطل والسنن والبدع ، ويستدلون بها على تفسير القرآن ومعانيه وأحكامه ، ويعرفون بها ضلالة من ضل عن الهدى . فمن رغب عنها فإنما يرغب عن آثار السلف وهديهم ، ويريد مخالفتهم ليتخذ دينه هواه ، وليتأول كتاب الله برأيه خلاف ما عنى الله به .

فإن كنتم من المؤمنين ، وعلى منهاج أسلافهم ، فاقتبسوا العلم من آثارهم ، واقتبسوا الهدى في سبيله ، وارضوا بهذه الآثار إماماً ، كما رضى بها القوم لأنفسهم إماماً . فلعمري ما أنتم أعلم بكتاب الله منهم ولا مثلهم ، ولا يمكن الاقتداء بهم إلا باتباع هذه الآثار على ما تُروى . فمن لم يقبلها فإنه يريد أن يتَّبع غير سبيل المؤمنين وقال الله تعالى : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ (١).

فقال قائل منهم : لا بل نقول بالمعقول ، قلنا : ها هنا ضللتم عن سواء السبيل ، ووقعتم في تيهٍ لا مخرج لكم منه) . اهـ

وقال الشاطبي رحمه الله في الاعتصام [ج١ص١٦٢] : (إن لفظ (أهل الأهواء) وعبارة (أهل البدع) إنما تطلق حقيقة على الذين ابتدعوها ، وقدموا فيها شريعة الهوى بالاستنباط والنصر لها ، والاستدلال على صحتها في زعمهم ، حتى عُدَّ خلافهم خلافاً ، وشبههم منظوراً فيها ، ومحتاجاً إلى ردها والجواب عنها . كما نقول في ألقاب الفرق من المعتزلة والقدرية والمرجئة والخوارج والباطنية ومن

أشبههم ـ بأنها ألقاب لمن قام بتلك النحل ما بين مستنبط لها وناصر لها ، وذابٍّ عنها ، كلفظ (**أهل السنة**) إنما يطلق على ناصريها ، وعلى من استنبط على وفقها، والحامين لذمارها .

ويرشح ذلك أن قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا ﴾ يُشعِر بإطلاق اللفظ على من جعل ذلك الفعل الذي هو التفريق ، وليس

---

١) سورة النساء آية [١١٥] .

إلا المخترع أو من قام مقامه . كذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ﴾ فإن اتِّباع المتشابه يختص بمن انتصب منصب المجتهد لا بغير .

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : (**حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساءَ جهالاً فسئلوا فأفتَوا بغير علم**) لأنهم قاموا أنفسهم مقام المستنبط للأحكام الشرعية المقتدى به فيها .

بخلاف العوام ، فإنهم متبعون لما تقرر عند علمائهم لأنه فرضهم ، فليسوا بمتبعين للمتشابه حقيقة ، ولا هم متبعون للهوى ، وإنما يتبعون ما يقال لهم كائناً ما كان ، فلا يطلق على العوام لفظ (أهل الأهواء) حتى يخوضوا بأنظارهم فيها ويحسنوا بنظرهم ويقبحوا . وعند ذلك يتعين للفظ أهل الأهواء وأهل البدع مدلول

واحد ، وهو أن من انتصب للابتداع ولترجيحه على غيره . وأما أهل الغفلة عن ذلك والسالكون سُبل رؤسائهم بمجرد التقليد من غير نظر فلا .

فحقيقة المسألة أنها تحتوي على قسمين : مبتدع ومقتد به . فالمقتدى به كأنه لم يدخل في العبارة بمجرد الاقتداء لأنه في حكم المتبع ، والمبتدع هو المخترع . أو المستدل على صحة ذلك الاختراع ، وسواء علينا أكان ذلك الاستدلال من قبيل الخاص بالنظر في العلم ، أو كان من قبيل الاستدلال العامي ، فإن الله سبحانه ذمَّ أقواماً قالوا : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾ فكأنهم استدلوا إلى دليل جُمْلِيّ ، وهو الآباءُ إذا كانوا عندهم من أهل العقل ، وقد كانوا على ذلك الدين ، وليس إلا لأنه صواب فنحن عليه ، لأنه لو كان خطأ لما ذهبوا إليه .

وهو نظير من يستدل على صحة البدعة بعمل الشيوخ ومن يُشَار إليه بالصلاح ولا ينظر إلى كونه من أهل الاجتهاد في الشريعة أو من أهل التقليد ، ولا كونه يعمل بعلم أو بجهل . ولكن مثل هذا يُعد استدلالاً في الجملة من حيث جعل عمدة في اتباع الهوى واطِّراح ما سواه . فمن أخذ به فهو آخذ بالبدعة بدليل مثله، ودخل في مسمى أهل الابتداع ، إذ كان من حق من كان هذا سبيله أن ينظر في الحق إن جاءه ، ويبحث ويتأنَّى ويسأل حتى يتبين له فيتبعه ، أو الباطل فيجتنبه ، ولذلك قال تعالى ردًّا على المحتجين بما تقدم : ﴿ ۞ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ ﴾ فقال تعالى : ﴿ أَوَلَوْ كَانَ

ءَابـآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ وفي الآية الأخرى : ﴿ أَوَلَوْ كَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ وأمثال ذلك كثير.

وعلامة من هذا شأنه أن يـَرُد خلاف مذهبه بما عليه من شبهة دليل تفصيلي أو إجمالي ، ويتعصب لما هو عليه غير ملتفت إلى غيره ، وهو عين اتباع الهوى، فهو المذموم حقاً . وعليه يحصل الإثم ، فإن من كان مسترشداً مال إلى الحق حيث وجده ولم يرده ، وهو المعتاد في طالب الحق ، ولذلك بادر المحققون إلى اتباع رسول الله ﷺ حين تبين لهم الحق .

فإن لم يجد سوى ما تقدم له من البدعة ، ولم يدخل مع المتعصبين لكنه عمل بها ، فإن قلنا : (إن أهل الفترة معذبون على الإطلاق إذا اتبعوا من اخترع منهم، فالمتبعون للمبتدع إذا لم يجدوا محقاً مؤاخذون أيضاً . وإن قلنا : (لا يعذبون حتى يـُبعث لهم الرسول وإن عملوا بالكفر) فهؤلاء لا يؤاخذون ما لم يكن فيه محق ، فإذ ذاك يؤاخذون من حيث إنهم معه بين أحد أمرين : إما أن يتبعوه على طريق الحق فيتركوا ما هم عليه . وإما أن لا يتبعوه فلابد من عنادٍ ما وتعصبٍ فيدخلون إذ ذاك تحت عبارة (أهل الأهواء) فيأثمون) . اهـ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** : (**ما أخشى عليكم بعدي الفقر ، ولكني أخشى عليكم التكاثر ، وما أخشى عليكم الخطأ ولكني أخشى عليكم العمد**) .

حديث صحيح

أخرجه ابن حبان في صحيحه [ج٨ص١٦] وأحمد في المسند [ج٢ص٣٠٨] والحاكم في المستدرك [ج٢ص٥٣٤] والبيهقي في شعب الإيمان [ج٧ص٢٨٢] من طريق جعفر بن برقان قال سمعت يزيد بن الأصم يحدث عن أبي هريرة به .

قلت : وهذا سنده صحيح رجاله كلهم ثقات .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

وقال الهيثمي في المجمع [ج١٠ص٢٢٣٦] : (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح) .

والحديث صححه الألباني في الصحيحة [ج٥ص٢٥٠] .

فائدة :

قال ابن القيم في إعلام الموقعين [ج٤ ص٣٠٤] : (وقد كان السلف الطيب يشتدُّ نكيرهم وغضبهم على مَنْ عارض حديث رسول الله ﷺ برأي أو قياس أو استحسان أو قول أحد من الناس كائناً من كان ، ويهجرون فاعل ذلك ، وينكرون على منْ يضرب له الأمثال ، ولا يُسَوِّغُون غير الانقياد له والتسليم والتلقي بالسمع والطاعة ، ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قبوله حتى يشهد له عمل أو قياس أو يوافق قول فلان وفلان ، بل كانوا عاملين بقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [1] . وبقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ

تَسۡلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [٢] وبقوله تعالى : ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۚ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [٣] وأمثالها .

فدفعنا إلى زمان إذا قيل لأحدهم : ثبت عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا ، يقول : مَنْ قال هذا؟ ويجعل هذا دفْعَاً في صَدْرِ الحديث أو يجعل جهله بالقائل به حُجة له في مخالفته وترك العمل به، ولو نصح نفسه لعلم أن هذا

---

١) سورة الأحزاب ، آية : ٣٦

٢) سورة النساء ، آية : ٦٥

٣) سورة الأعراف ، آية : ٦٥

الكلام من أعظم الباطل ، وأنه لا يحل له دفع سنن رسول الله ﷺ بمثل هذا الجهل ، وأقبح من ذلك عذره في جهله ، إذ يعتقد أن الإجماع منعقد على مخالفة تلك السنة ، وهذا سوء ظن بجماعة المسلمين ، إذ ينسبهم إلى اتفاقهم على مخالفة سنة رسول الله ﷺ ، وأقبح من ذلك عذره في دعوى هذا الإجماع ، وهو جهله وعدم علمه بمن قال بالحديث ، فعاد الأمر إلى تقديم جهله على السنة ، والله المستعان .

ولا يعرف إمام من أئمة الإسلام البتـَّة قال : لا نعمل بحديث رسول الله ﷺ حتى نعرف مَنْ عمل به ، فإن جهل من بلغه الحديث من عمل به لم يحل له أن يعمل به كما يقول هذا القائل....

قلت : ولا يجوز إخراج النص عن ظاهره بتأويلات فاسدة .

قال ابن القيم تابع قوله : إذا سئل عن تفسير آية من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة

نحلته وهَوَاه ، ومن فعل ذلك استحق المنع من الإفتاء والحجر عليه ، وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرح به أئمة الإسلام قديماً وحديثا ً) . اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين [ج٤ص١٤٨] : (فصل : في جواز الفتوى بالآثار السلفية ، والفتاوى الصحابية ، وأنها أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاويهم ، وأن قـُرْبـَهـَا إلى الصواب بحسب قـُرْبِ أهلها من عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله ، وأن فتاوى الصحابة أولى أن يـُؤخذ بها من فتاوى التابعين ، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعي التابعين وهـلـُمَّ جرًّا ، وكلما كان العهد بالرسول ﷺ أقربَ كان الصواب أغلب ، وهذا حكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد من المسائل) . اهـ

وعن الإمام الشافعي قال : (ما أوردتُ الحق والحجة على أحد فقـَبـِلها مني إلا هـِبـْتـُهُ واعتقدتُ مـَوَدَّتـَهُ ولا كـَابـَرنـِي على الحق أحدٌ ودافعَ الحـُجـَّة إلا سقطَ من عينـِي) [١].

وجرت بين الإمام مالك بن أنس مع أبي يوسف صاحب أبي حنيفة مناظرة في بعض المسائل الفقهية منها : (سأل أبو يوسف مالك عن الخضراوات فقال هذه مباقيل أهل المدينة [٢] لم يؤخذ منها صدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا عمر رضي الله عنهما يعني وهي تنبت فيها الخضراوات ... فقال أبو يوسف في كل قد رجعت يا أبا عبد الله ، ولو رأى صاحبي ما رأيتُ لرجع كما رجعتُ...).

لقد تعلم هؤلاء التلاميذ في مدارس العلماء الكبار وعَـلِـمَ الله قصد سرائرهم وصِـدْق توجههم فجعل لهم القبول ... ولقد كانوا قدوةً صالحةً في كيفية اتباع الحق أينما كان وإن خالفوا في ذلك إمامهم حتى قالوا : ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت . عملاً واتباعاً للسنَّـة [٣].

---

١) انظر توالي التأسيس لابن حجر [ص١٣٧] .

٢) أي مزارع أهل المدينة التي تنبت البقل .

٣) انظر الإنكار في مسائل الخلاف للدكتور عبد الله الطريقي [ص٢٦] .

الخاتمة

فتبين مما تقدم عدم الإصرار على الخطأ والرجوع إلى الحق عند ظهوره وبيانه ، وهذا صنيع العلماء أيضاً وإليك الدليل :

١) **صنيع الحاكم مع الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي رحمهما الله** .

وفي ذلك يقول الحافظ عبد الغني : (لما رددت على أبي عبد الله الحاكم بعث إليّ يشكرني ويدعو لي فعلمت أنه رجل عاقل) [١].

وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية [ج١٢ص٧] : (وقد صنف الحافظ عبد الغني هذا كتاب فيه أوهام الحاكم ، فلما وقف عليه الحاكم ، جعل يقرؤه على الناس ، ويعترف لعبد الغني ـ بالفضل ويشكره ـ ويرجع فيه إلى ما أصاب فيه من الرد عليه رحمهما الله تعالى) . اهـ

٢) **وعن أبي محمد قاسم بن أصبغ قال** : (لما رحلت إلى المشرق نزلت القيروان فأخذت على بكر بن حماد حديث مسدد ثم رحلت إلى بغداد ولقيت الناس فلما انصرفت عدت إليه لتمام حديث مسدد فقرأته عليه فيه يوماً حديث النبي صلى الله عليه وسلم فإنه(**قدم قوم من مصر مجتابي النمار**)[٢] فقال:(مُـجْـتَـابي الثمار)

---

١) انظر تذكرة الحفاظ للذهبي [ج٣ص١٠٤٨] والسير له [ج١٧ص٢٧٠] .

٢) يشير إلى ما أخرجه مسلم [١٠١٧] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (كنا عند رسول الله في صدر النهار قال : فجاء قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء . متقلدي السيوف ، عامتهم من مضر ، بل كلهم من مضر ...). الحديث .

فقلت له : إنما هو (مجتابي النمار) هكذا قرأته على كل من قرأت عليه بالأندلس وبالعراق ، فقال لي : بدخولك العراق تعارضنا وتفخر علينا أو نحو هذا ثم قال لي: قم بنا إلى ذلك الشيخ ـ لشيخ كان بالمسجد ـ فإن له بمثل هذا علماً فقمنا إليه وسألناه عن ذلك فقال : إنما هو (مجتابي النمار) ، كما قلت ، وهم قوم كانوا يلبسون الثياب مشققة جيوبهم أمامهم ، والنمار : جمع نمرة . فقال بكر بن حماد: وأخذ أنفه ، رَغِـمَ أنفي للحق وانصرف) [١].

هذا هو خُـلُـق أهل الإنصاف أما نظرة أهل الجور والظلم والبغي والهوى لنا فهي كما تمثل بعضهم قول الشاعر :

لَـوْ كُل كَـلْـبٍ عوَى ألْقَمتهُ حَجَراً لَـعَـزَّ الصَّخْـر مِثْـقَـال بِـدِينَـار[٢]

قال الذهبي : (وبين الأئمة اختلاف كثير في الفروع ، وبعض الأصول ، وللقليل منهم غلطات وزلقات ومفردات منكرة ، وإنما أمرنا باتباع أكثرهم صواباً ، ونجزم بأن غرضهم ليس إلا اتباع الكتاب والسنة ، وكلما خالفوا فيه لقياس أو

تأويل .. ومازال الاختلاف بين الأئمة واقعاً في الفروع وبعض الأصول مع اتفاق الكل على تعظيم الباري ﷻ ، وأنه ليس كمثله شئ وأن ما شرعه رسوله ﷺ وأن كتابهم واحد ونبيهم واحد وقبلتهم واحدة وإنما وضعت المناظرة لكشف الحق وإفادة العالم الأذكى لمن دونه وتنبيه الأغفل الأضعف ، فإذا وجد النص الصحيح الصريح فلا مجال لمخالفته سواء كان متواتراً أم آحاداً)[٣].اهـ

---

١) انظر جامع بيان العلم لابن عبد البر [ج١ص١٢٣] .
٢) انظر الإنصاف لابن غازي [ص٦٤] .
٣) انظر الائتلاف والاختلاف للشيخ صالح السدلان [ص٥٤] .

وقال ابن تيمية في الفتاوى [ج٣٥ص٣٧٢] : (وليس لأحد أن يخرج عن شئ مما شرعه الرسول ﷺ وهو الشرع الذي يجب على ولاة الأمر إلزام الناس به ، ويجب على المجاهدين الجهاد عليه ، ويجب على كل واحد اتباعه ونصره).اهـ

هذا آخر ما وفقني الله سبحانه وتعالى إليه في تصنيف هذا الكتاب النافع المبارك ـ إن شاء الله ـ سائلاً ربي جلَّ وعلا أن يكتب لي به أجراً ، ويحط عني فيه وزراً ، وأن يجعله لي عنده يوم القيامة ذخراً ...

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
١) المقدمة	٦
٢) ذكر الدليل على رجوع السلف الصالح عن فتواهم المخالفة للكتاب والسنة وعدم إصرارهم عليها.....	٣٥
٣) رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن تقسيم مال الكعبة بين المسلمين لأنه لم يفعله الرسول ﷺ ولا خليفته أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، فلم يكن من عمر بن الخطاب إلا الرجوع عن رأيه.....	٣٥
٤) رجوع علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن تحريق الزنادقة مرة ثانية لأنه خلاف سنة النبي ﷺ	٣٦
٥) رجوع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما عن رأيه في استلام الأركان كلها لأنه خلاف سنة النبي ﷺ	٣٧
٦) رجوع أنس بن مالك رضي الله عنه عن رأيه في وضوئه من الطعام الذي مسته النار لأنه خلاف سنة النبي ﷺ	٣٨
٧) رجوع ابن عباس رضي الله عنهما عن رأيه في مسألة الصرف عندما أخبر وليس له إلا التسليم واتباع الحق	٣٩

الـــمـــوضـــوع	الصفحة
٨) رجوع ابن عمر رضي الله عنهما عن كري الأرض عندما أخبر بالدليل فطرح رأيه واتبع الحق	٤٠
٩) رجوع زيد بن ثابت رضي الله عنه عن مسألة تصدر المرأة الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت	٤١
١٠) رجوع ابن مسعود رضي الله عنه عن رأيه في الإيمان	٤٢
١١) رجوع أبي هريرة رضي الله عنه عن رأيه في الجنب يدركه الفجر لا يصم لأنه خلاف سنة النبي ﷺ	٤٢
١٢) رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رأيه في الجنين عندما أخبر بالدليل	٤٣
١٣) رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الدليل في مسألة الطاعون..	٤٧
١٤) رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الدليل في مسألة أخذ الجزية من المجوس	٤٨
١٥) رجوع أبيّ بن كعب رضي الله عنه عن رأيه في الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل لا يغتسل لأنه خلاف سنة النبي ﷺ	٤٩
١٦) رجوع أبي ثور رحمه الله عن مذهب أهل الرأي إلى مذهب أهل الحديث	٥٠

الصفحة	الـــمـــوضـــوع
٥١	١٧) رجوع الصحابة رضي الله عنهم عن شرب الخمر عندما سمعوا دليل التحريم .....
٥٥	١٨) رجوع ابن عباس رضي الله عنهما عن رأيه في مسألة عدة الحامل المتوفى عنها زوجها عندما أخبر بالدليل من السنة .....
٥٧	١٩) رجوع رجل من الصحابة عن الخمر عندما سمع الدليل من السنة.....
٥٨	٢٠) رجوع سليمان بن عبد الملك رحمه الله عن التمثيل .....
٦٣	٢١) ذكر غربة أهل التمسك بالكتاب والسنة .....
٧١	٢٢) فائدة جليلة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .....
٧٨	٢٣) ذكر الفرق بين المداراة والمداهنة .....
٨٦	٢٤) ذكر مراتب الإنكار .....
٨٩	٢٥) ذم أهل الرأي .....
٩١	٢٦) فائدة جليلة للحافظ الدارمي رحمه الله .....
٩٢	٢٧) فائدة جليلة للحافظ الشاطبي رحمه الله .....
٩٦	٢٨) فائدة جليلة للحافظ ابن القيم رحمه الله .....
٩٩	٢٩) الخاتمة .....